الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة :

سماعات ابن القاسم عن مالك في أبواب الطهارة في المذهب المالكي

إعداد الطالبة:

حنان عامر برحو

إشراف الدكتور:

ماحي قندوز

السنة الجامعية:

1436هـ -1437هـ / 2015م -2016م

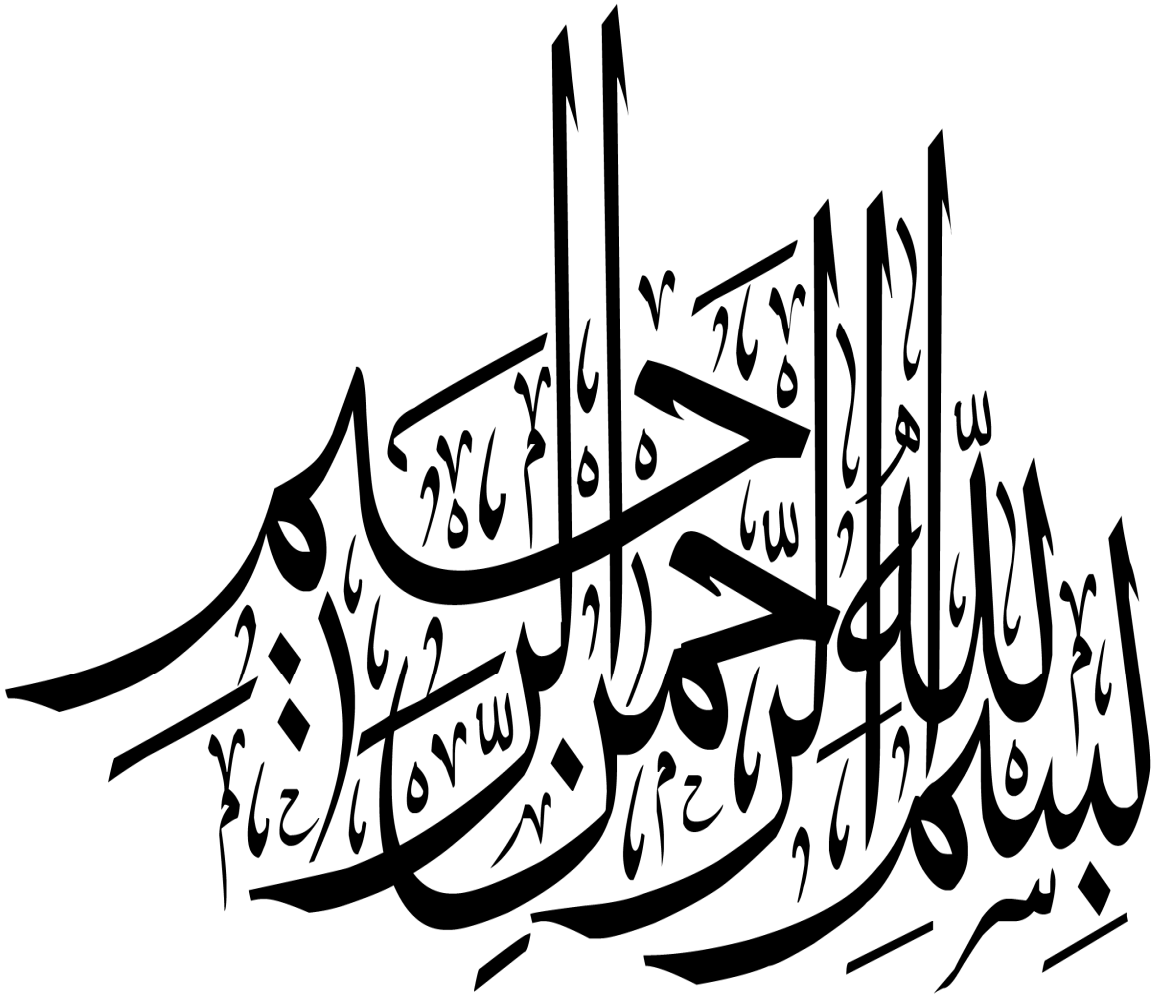
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة الأمومة، وزودتني بالحب والحنان، وعلمتني حب الله وحب الرسول، وقدمت إلي الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي، إليك أمي أهدي هذا العمل المتواضع، فجزاك الله خيرا، وأمدّ في عمرك بالصالحات، وألبسك ثياب الصحة و العافية.

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ووهبني الحياة والأمل ولم يبخل علي بالدعم المادي والمعنوي من أجل إتمام دراستي، إليك والدي أهدي هذا البحث المتواضع، فلك كل التجلي والاحترام، وأسأل الله لك الصحة والعافية ودوام النعمة.

إلى من عشت معهم منذ طفولتي وتقاسمنا الحب والحنان إليكم إخوتي أهدي هذا البحث.

إلى كل من ساندني في هذه الحياة وساعدني على تخطي الصعاب، إليكم جميعا أفراد أسرتي أهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى كلّ من علمني حرفا وأنار إليّ طريق العلم.

إلى كلّ من رافقني في مشواري الدراسي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

شكر وتقدير

عملا بقول الرسول الكريم «من لم يشكر النّاس لم يشكر الله» أخرجه الترمذي.

أحمد الله تعالى أوّلا وآخرا على نعمه الكثيرة، وأشكره على توفيقي في إتمام هذه المذكرة، فأسأله التوفيق والسداد.

ثمّ أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة الدكتور محمد حاج عيسى الذي لم يبخل عليّ يوما بتوجيهاته ونصائحه، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وعلمه وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الدكتور ماحي قندوز على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى حلمه وصبره معنا، وأشكره على نصائحه العلمية وعلى توفير الكتب التي أعانتني في إنجاز بحثي ، فأسأل الله أن يرفع درجته يوم القيامة وأن يعظم ثوابه يوم توزن الحسنات.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن مصطفى نسيم على ما قدمه لي من ملاحظات وتوجيهات قيمة، فوفقه الله وسدد خطاه وبارك الله فيه.

والشكر موصول إلى آمال بوسكاية ومسعود مليكة، وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع فجزاهم الله عنّا كلّ خير.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، والحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ميزه بالعقل ومنحه حرية الاختيار، ونوه بالعلم والعلماء، وأيّد دينه الحق بالآيات والحجج القاطعة لتحصيل اليقين وتحدي المنكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعلم الذي أوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية التي تنظم حياة الإنسان ومنهجا عاما يضمن للبشرية سعادتها وأمنها واستقرارها، و إنّ من جميل لطف الله وكريم عنايته أن وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين والاقتداء بهدي سيد المرسلين ووفق من شاء منهم لهداية عباده ودلالتهم على ما يرضيه وتبصيرهم بأوامره ونواهيه، ولقد زخر المذهب المالكي بأئمة أفذاذ كان لهم الفضل والسبق في نشر مذهب الإمام مالك وحفظه وتوريثه لمن بعدهم، وإنّ من بين هؤلاء الأعلام الإمام الفقيه الحجة عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري، الذي أحاط بعلم مالك وسمع منه أحكاما في مختلف الأبواب الفقهية، وعلى هذا جاء موضوع دراستي موسوما ب:" سماعات ابن القاسم عن مالك في أبواب الطهارة جمعا ودراسة."وقد حاولت فيها جمع سماعات ابن القاسم وتصنيفها على حسب أبواب الطهارة، ثمّ أتبعت بعض السماعات بأقوال كبار الفقهاء المالكية حول مدى الاعتماد عليها.

أوّلا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في التساؤل الآتي:

إذا كان ابن القاسم أعلم النّاس بمذهب مالك، فما هي سماعات ابن القاسم عن مالك في أبواب الطهارة؟ و فيم تتمثل قيمتها العلمية؟ وما مدى الاعتماد على أقوال ابن القاسم في المذهب؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ولقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة حصرتها في النقاط الآتية:

1-إنّ المقدم عند المالكية عند اختلافها في نقل المذهب وخاصة المتأخرين منهم هو رواية ابن القاسم في المدونة.

2-أنّ ابن القاسم كان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر.

3-استقصاء وتتبع سماعات ابن القاسم في باب الطهارة ومدى الاعتماد عليه.

ثالثا: أهداف الدراسة

أسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

1- إنّ عطاء الأهمية للسماعات والعناية بها باعتبارها الجذور الأولى التي ألفت في المذهب وإسهامها بدرجة كبيرة في نشأته وإثراء الخزانة الفقهية المالكية.

2 - خدمة المذهب المالكي ولو بالشيء اليسير والتسهيل على المالكية في الإطلاع على الرواية المقدمة عند اختلاف الروايات.

3- بيان مكانة ومنزلة سماعات ابن القاسم في المذهب وقيمتها العلمية.

رابعا: الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي، فإنّني لم أجد دراسة سابقة تناولت موضوعي بشكل مباشر، إلّا أنني وجدت كتاب مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله، الذي حققه مصطفى باجو حيث أنه قام بتحقيق مجموعة مخطوطات لابن القاسم وجمعها في هذا الكتاب، إلاّ أنّ أغلب هذه السماعات لا توجد في المدونة وما وجد منها فليس بنفس اللفظ، كما أن المحقق لم يتطرق إلى قيمتها العلمية ولا إلى مدى الاعتماد عليها في المذهب.

خامسا: منهج البحث

اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقصاء سماعات ابن القاسم وتصنيفها على حسب أبواب الطهارة، وكذا المنهج التحليلي وذلك بتتبع ما استقرأت من سماعات بتعاليق وإلى مدى الاعتماد عليها في المذهب.

سادسا: منهجية البحث

وأمّا فيما يتعلق بمنهجية البحث فقد اتبعت المنهجية الآتية:

-كتبت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، وجعلتها بين قوسين مزهّرين﴿﴾ .

- توثيق المعلومات المأخوذة من المصادر والمراجع مع بيان معلومات النشر عند أوّل ذكر لها .

-اقتصرت على اختصار عنوان الكتاب واسم المؤلِف عند إعادة ذكره تجنبا لإثقال الهوامش.

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا رويت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما انتقلت إلى السنن الأربعة، وإن لم يكن فيهنّ أوفي إحداهنّ إنتقلت إلى موطأ مالك ومسند أحمد.

- اقتصرت في ترجمة الأعلام على الشيوخ والتلاميذ المشهورين، بذكر تاريخ وفاته واسمه ونسبه وبلده وبعض فضائله و شيوخه وتلاميذه وأحد مصنفاته إن وجد. ولم أترجم للصحابة .رضوان الله عليهم. والأئمة الأعلام أمثال الشافعي، والأعلام الواردة في الفصول لكثرتهم.

زودت البحث بالفهارس التالية:

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام المترجم لها.

-فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

سابعا: خطة البحث

استدعت طبيعة البحث أن تتضمن: مقدمة وفصلا تمهيديا وفصلين وخاتمة.

فالفصل التمهيدي ترجمت فيه لابن القاسم والتعريف بكتاب المدونة.

وأمّا الفصل الأوّل فجاء بعنوان: ماهية السماعات وسماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء، وقد قسمته إلى مبحثين، الأوّل بعنوان: ماهية السماعات، واحتوى على ثلاثة مطالب: الأوّل: تعريف السماع، والثاني: أنواع السماعات وخصائصها، والثالث قيمة السماعات العلمية في المذهب، أمّ المبحث الثاني فعنوانه: سماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء، وضمّ ثلاثة مطالب: الأوّل: سماعات ابن القاسم في المياه، والثاني: سماعات ابن القاسم في النجاسات، والثالث: سماعات ابن القاسم في الوضوء.

وأمّا الفصل الثاني فجاء بعنوان: سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم والمسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس، وضمّ مبحثين: الأوّل جاء موسوما ب: سماعات ابن القاسم في الغسل

والتيمم، واحتوى على مطلبين: الأوّل: سماعات ابن القاسم في الغسل، والثاني: سماعات ابن القاسم في التيمم، وأمّا المبحث الثاني فجاء بعنوان: سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس، وقسمته إلى مطلبين: الأوّل: سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر، والثاني: سماعات ابن القاسم في الحيض والنفاس.

وفي الأخير ختمت بحثي بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منّي، وينفع به، فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن تقصيري ومن الشّيطان، والحمد لله ربّ العالمين.

.

الطالبة: عامر برحو حنان

تلمسان في:26شعبان 1437هـ-02 جوان 2016

-

فصل تمهيدي

ابن القاسم وكتاب المدونة

بما أنّ هذه الدراسة متعلقة بسماعات ابن القاسم وأنّ معظم السماعات المعتمدة موجودة في كتاب المدونة، كان من الضروري أن أحرر فصلا تمهيديا لنتعرف فيه على ابن القاسم، وعلى كتاب المدونة، فقسمته إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأوّل: ترجمة ابن القاسم

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة

الفصل الأوّل

ماهية السماعات وسماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء

سأحاول في هذا الفصل التعرف على ماهية السماعات وجمع سماعات ابن القاسم في المياه النجاسات والوضوء مع دراسة بعض السماعات،وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: ماهية السماعات

المبحث الثاني: سماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء

الفصل الثاني

سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم والمسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس

سأحاول في هذا الفصل جمع سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم والمسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس مع دراسة بعض السماعات، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم

المبحث الثاني: سماعات ابن القاسم المسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس

خاتمة

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأوّل

ترجمة ابن القاسم

لما كانت هذه الدراسة متعلقة بسماعات ابن القاسم،كان من الضروري وضع فصل تمهيدي للتعرف على حياته، واضعة ذلك في أربعة مباحث محاولة الإلمام بترجمته، وقد قمت فيها ببيان اسمه ونسبه، وكذا مولده وطلبه للعلم، بالإضافة إلى مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، كما وضعت ترجمة مختصرة لبعض شيوخه وتلاميذه المشهورين، دون أن أنسى مؤلفاته، ثمّ تطرقت في النهاية إلى سبب وسنة وفاته.

المطلب الأوّل:اسمه ونسبه ومولده وأخلاقه

الفرع الأوّل:اسمه ونسبه

هو عَبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ بنِ خَالِدَةَ بنِ جُنَادَةَ العُتَقِي[1] المصري ،ويكنى أبا عبد الله [2] ،مولى زُبيد ابن الحارث العُتقي الذي كان في حِجر حِمير وابن القاسم رحمه الله أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة وسكن مصر.[3]

---

[1]/العُتقاء: هم جماعة من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد الإتيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بهم أسرى فأعتقهم، وبذلك أُطلق عليهم العتقاء، وابن القاسم منسوب إليهم.ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص:240،239)، تحقيق محمد بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، (ط:1)، بيروت،1417هـ-1996م.

[2]/ينظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ج:3/ص:244)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط:2)، المملكة المغربية، 1403هـ-1983م، والديباج المذهب، (ص:239)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ،(ج:1/ص:58)، المطبعة السلفية، القاهرة،1349هـ،والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من الغرب والمستغربين لخير الدين الزركلي، (ج:3ص:323)، دار العلم للملايين، (ط:15)، بيروت،1ماي 2002م.

[3]/ينظر: -2002م جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للقاضي عياض، (ج:2ص:646)، بقلم قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، (ط:1)،دبي،1423هـ ، و الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس ومحمد ابن إدريس وأبي حنيفة وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم لابن عبد البر(ص:94)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (ط:1)،حلب،1417.

وكان أبوه في الديوان، وعنه ورث عبد الرحمن المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، وأخوه عمر ابن القاسم الذي قال عنه الكندي:"كان مقبولا عند القضاة وكان فاضلا"[1].

وذكر صاحب المدارك أنّ النّاس لم يذكروا في ولده اِسم عبد الله ولعلّه مات شابًا،[2] وكان له ابن فقيه يُدعى موسى.[3]

وقد اتفقت كتب التراجم على اسمه ونسبه.

الفرع الثاني:مولده

اختلف المؤرخون في تاريخ ميلاد ابن القاسم، فذكر صاحب المدارك أنّه ولد سنة 123هـ،[4] وقيل سنة 128هـ،[5] ومنهم من قال سنة 133هـ،[6] صحب مالكا 20 سنة وعاش بعده12 سنة.[7]

الفرع الثالث:أخلاقه

اتسمت شخصية ابن القاسم بأخلاق راقية كثيرة شهد لها العالم والجاهل، فقد كان المصريون يقولون للكوفيين:"اذكروا أخلاق سفيان ونذكر أخلاق ابن القاسم فيسكتون."[8]

وسأتطرق في هذا الجزء إلى أهم الصفات البارزة في شخصيته رحمه الله:

1/ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ ص/261)

2/المصدر نفسه (ج:3/ ص:250،244)

3/حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (ج:1/ص:303)، تحقيق محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، (ط:1)،1387هـ-1967م.

4/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:260)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:241).

5/الإنتقاء لابن عبد البر (ص:95)، وحسن المحاضرة للسيوطي (ج:1/ص:303).

6/شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ج:1/ص:58).

7/طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص:150)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، 1970.

8/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:259).

أ-الزهد والورع: فقد كان ابن القاسم لا يقبل جوائز السلطان وكان يقول:"ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير."[1]

قال الحارث ابن مسكين: سمعت ابن القاسم يقول:"اللّهم امنع الدنيا مني وامنعني منها."[2]

ووصل به الزهد إلى الرضا باليسير والردئ من الأكل، قال يحي بن يحي:"لقيت ابن القاسم مقبلا من سوق مصر ومعه حمال بطعام، فسألته، فقال :"طعام اشتريته فأدخلت يدي فيه لأبصره، فإذا هو كثير الغَلْث،[3]فقلت له:" فهلاّ كان أطيب من هذا؟" فقال لي: "إنّي رضيت باليسير ما يكفيني من الدنيا لنفسي."[4]

وكان ابن القاسم ورعا كثير قراءة القرآن.قال عنه ابنه موسى:"قال لنا أبي:كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم القرآن في كلّ يوم-أحسبه قال وليلة- القرآن."[5]

ب- **الصدق:**قال عنه يحي ابن يحي:"سمعت ابن القاسم يقول:"ما كذبت مدّ شددت على مئزري." قال يحي:"وما كان أخلقه بذلك."[6]

ج-الكرم:حكى ابن أبي زيد أنّ ابن القاسم كان يتصدق بنصف قُوتِه يعمله كعكا صغيرا فإذا وقف به السائل أعطاه كعكة، وباع نصف قوته سنة فاشترى به تمرا، يعطي السائل تمرة تمرة.[7]

---

[1]/ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:256،257).

[2]/ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:9 / ص:121)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط:1)، 1402هـ-1982م.

[3]/ الغَليثُ: طعام يُغشُّ بالشعير.تاج العروس من جواهر الإكليل لمرتضى الزُبيدي، (ج :5/ص:310)، حققه مجموعة من المحققين،دار الهداية.

[4]/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ ص:252،253).

[5]/ المصدر نفسه (ج:3/ص:259).

[6]/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ ص:253).

[7]/ ينظر: المصدر نفسه (ج:3/ ص:258).

د- الأمانة: كان ابن القاسم حافظا للودائع والأمانات، فقد حكى أنّه خرج يوما إلى الإسكندرية ومعه وديعة، فأرسى في مكان مخوّف فآثر السمر للحفاظ عليها، حتى أتاه رجل أبيض وقال له:" نم يا ابن القاسم فنحن نحرسك."[1]

فابن القاسم كان جامعا لكلّ الصفات الحميدة، قال الحارث ابن مسكين:"كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة."[2]

المطلب الثاني:طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأوّل:طلبه للعلم

طلب ابن القاسم العلم وهو صغير، ولم يخرج إلى الإمام مالك حتى سمع من المصريين والشاميين، وأنفق في سفرته إليه ألف مثقال، صحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه.[3]

قال لإبنه موسى:"ألا أخبرك كيف طلبت العلم؟" قال:" بلى"،قال:"كان لي أخ فنازع رجلا فسار إلى السلطان، فتبعته حتى أتيناه فأمر بأخي إلى السجن، فتبعته، فدخلت المسجد، ...فإذا حِلق النّاس يتلقون العلم فبهت فيهم وشغلت عن الذهاب إلى أخي فرجعت إلى المنزل، وأخذت رداء آخر، فأتيت المسجد فجلست فيه...فأتاني آت فقال لي:إن أحببت فعليك بعالم الآفاق."[4]

و كان ابن القاسم ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، فقد بلغنا عنه أنّه قال:"خرجت إلى الحجاز اثنتي عشرة مرة أنفقت في كلّ مرّة ألف دينار."[5]

---

[1]/ ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ ص:253).

[2]/ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:9/ص: 122).

[3]/ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:248).

[4]/ المصدر نفسه (ج:3/ص:249،250).

[5]/ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:9/ص:121) .

قال ابن القاسم:"كنت أسمع من مالك كلّ يوم غِلْسًا[1] إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث سوى ما أسمع مع النّاس بالنهار"وفي رواية"كنت آتي مالكا غلسا فأسأله عن مسألتين ثلاثة، أربعة ..."[2]

وقد كان ابن القاسم مجتهدا في أخذ العلم من الإمام مالك لدرجة أنّه ترك العمل وتفرغ للعلم، فقد رُوي عنه أنّه قال:"أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة لابعت فيها ولا اشتريت شيئا."[3]

قال عنه يحي بن يحي:"كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر سنًا وأحدثهم طلبًا..."[4]

الفرع الثاني:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كانت لابن القاسم مكانة مرموقة ومنزلة عظيمة عند الإمام مالك وتلاميذه، حيث نوه الكثير من العلماء على ذلك.

قال محمد مخلوف:"هو الشيخ الصالح الحافظ الحجة، الفقيه، أثبت النّاس في مالك وأعلمهم بأقواله"[5]فقيه الديار المصرية،[6]ومفتيها،[7]جمع بين الزهد والعلم، وهو صاحب المدونة التي تعتبر من أجل الكتب المالكية وعنه أخذها سحنون.[8]

قال عنه الإمام مالك:"مثله كمثل جراب مملوء مسكا".[9]

1/ الغلس:ظُلمة آخر الليل.تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:16/ص:310).

2/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص 250).

3/ المصدر نفسه (ج:3/ص:250).

4/ جمهرة تراجم الفقهاء لعياض (ج:1/ص:647).

5/ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ج:1/ ص:58).

6/ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ج:1/ص:356)، دار الكتب العلمية، بيروت.

7/ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج :9/ص:12).

8/وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين ابن خلكان (مج:3/ص:129)، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، لبنان.

9/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:260)، وجمهرة تراجم الفقهاء لعياض (ج:2/ص:647).

8/جمهرة تراجم الفقهاء لعياض (ج:2/ص:647).

9/الديباج المذهب لابن فرحون (ص:240).

سئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال:"لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب".[1]

قال عنه النسائي:"ابن القاسم ثقة، رجل صالح...ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ولم يروي أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله".[2]

قال عنه الدارقطني:"هو من كبار المصريين وفقهائهم،مقل،متقن،حسن الضبط".[3]

قال ابن الحارث:"هو أقعد النّاس بمذهب مالك، وسمعت الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع".[4]

وكان ابن القاسم فقيها قد غلب عليه الرأي، وروايته للموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ،[5]وقد أخرج له البخاري والنسائي أحاديث وخرج له غيرهما خارج الستة.[6]

المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه

الفرع الأوّل:شيوخه

نظرا للعزيمة والهمة العالية التي اتسم بها ابن القاسم منذ نشأته الأولى في طلبه للعلم فقد أخذ عن عدد لا يستهان به من العلماء الكبار، ولكثرتهم سأحاول ترجمة أشهرهم:

1/ الديباج المذهب لابن فرحون (ص:240).

2/المصدر نفسه (ص:239).

3/لديباج المذهب لابن فرحون (ص:239).

4/المصدر نفسه (ص:240).

5/ ينظر: الإنتقاء لابن عبد البر (ص:95).

6/ينظر:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (ج:1/ص:516)، دار الكتب العلمية(ط:1)، بيروت،1416 هـ-1995م.

أ/عبد العزيز ابن الماجشون:(ت 164هـ)

هو عبد العزيز ابن عبد الله ابن أبي سلمة ميمون، تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وغيرهم، وحدّث عنه الزهري وابن المنكدر ووهب وخلق كثير، وكان فصيحا، روي أنّه كان إذا ذاكره الشافعي لم يعرف النّاس كثيرا ممّا يقولان، قدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب.[1]

ب/عبد الرحمن ابن شريح:(ت167هـ)

الإمام القدوة الرّباني أبو شريح المعافري الإسكندراني، حدّث عن أبي قبيل المعافري وموسى ابن وردان وعنه ابن المبارك وابن وهب وآخرون، وإذا كثرت المسائل في مجلسه قال:قد درنت قلوبكم، فقوموا إلى خالد ابن حُميد المهرّي، إستقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب...فإنّها تجدد العبادة وتورث الزهادة.[2]

ج/اللّيث ابن سعد:(ت175هـ)

هو ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديّار المصرية أبو الحارث الفهمي، مولى خالد ابن ثابت ابن طاعن، سمع عطاء ابن أبي رباح، وابن شهاب الزهري وغيرهم، روى عنه خلق كثير منهم ابن وهب وابن المبارك وأشهب وغيرهم.[3]

د/مالك بن أنس:(ت179هـ)

هو أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة الوارث لحديث الرسول، الذي انتشر علمه في الأمصار، وضربت له أكباد الإبل، وارتحل الناس إليه من كل فج، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، ألف تآليف كثيرة أهمها الموطأ، أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم ابن شهاب

---

[1]/ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:148)، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي الذهبي (ج:7/ص:من309إلى312).

[2]/ينظر:سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:9/ص:من182إلى184).

[3]/ينظر: المصدر نفسه (ج:8/ص:من136إلى 161).

الزهري وربيعة الرأي، وروى عنه الكثير ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه منهم عبد الله ابن المبارك والوليد ابن مسلم .[1]

د/مسلم ابن خالد الزنجي:(ت180هـ)

هو الإمام فقيه مكة أبو خالد مسلم ابن خالد المخزومي الزنجي، مولى بني مخزوم، حدّث عن أبي مليكة، وعمرو ابن دينار والزهري وغيرهم،وحدّث عنه الحُميدي والحكم ابن موسى ومروان ابن محمد وجماعة.[2]

الفرع الثاني: تلاميذه

حدّث عنه خلق كثير، فالمكانة العلمية المرموقة التي بلغها جعل الكثيرين يأخذون عنه ولكثرة من روى عنه وتفقه عليه سأقتصر على ذكر أشهرهم .

أ/عيسى ابن دينار الطُليطلي:(ت212 هـ)

هو عيسى ابن دينار ابن واقد الغافقي، تفقه بابن القاسم، جمع بين الفقه والزهد، يكنى أبا محمد، وقد رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه ولما رجع إلى الأندلس كانت الفتيا تدور عليه وكانت له بها رياسة، ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتابا، وله تآليف في الفقه يسمى كتاب الهدية.[3]

---

[1]/ينظر:شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ج:1/ص:من 52 إلى55).

[2]/ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:8/ ص:176،177).

[3]/ينظر:ترتيب المدارك لعياض (ج:4/ص:من104إلى109).

ب/أسد ابن الفرات :(ت213 هـ):

الإمام العلامة القاضي الأمير مقدم المجاهدين أبو عبد الله المغربي، دخل القيروان مع أبيه في الجهاد وكان أبوه من أعيان الجند، [1]وتفقه فيها ثم رحل إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة،[2] روى أسد عن مالك الموطأ وغلب عليه علم الرأي وكتب علم أبي حنيفة، أخذ عنه شيخه أبو يوسف وحصلت له بإفريقية رياسة وأخذوا عنه وتفقهوا به مضى أميرا على الغزاة فافتتح بلدا من جزيرة صقلية وأدركه أجله هناك وكان مع توسعه في العلم فارسا بطلا.[3]

ج/ يحيى ابن يحيى الأندلسي:(ت234هـ)

هو يحي ابن يحي ابن كثير ابن وسلاس ابن شمال ابن منغانيا، ويكنى أبا محمد، كانت له رحلتان من الأندلس سمع في أولاهما من مالك والليث وابن وهب واقتصر في الأخرى على ابن القاسم فبه تفقه، سمع من زياد الموطأ ومن يحي ابن مضر ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف فبقي يحدث بها عن زياد، وسمع من ابن القاسم وحمل عنه عشرة كتب فكتب سماعه وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى ابن دينار إلى رأيه وأخذ عليه في روايته في الموطأ.[4]

د/سحنون ابن سعيد التنوخي: (ت240هـ)

الإمام العلاّمة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام ابن حبيب ابن حسّان ابن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي قاضي القيروان وصاحب المدونة سمع من سفيان والوليد ابن مسلم وعبد الرحمان ابن القاسم وآخرون، كان موصوفا بالعقل والديانة التّامة والورع، مشهور بالجود والبذل أخذ عنه

---

[1]/ ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:10/ص:225)

[2]/ ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:155)

[3]/ينظر: سير أعلام النبلاء للشيرازي (ج:10/ص:225)

[4]/ينظر: المصدر نفسه (ج:3/من373الى 381).

ولده محمد فقيه القيروان أصبغ ابن خليل ومحمد ابن عبد الله ابن عبدوس، وعدد كثير من الفقهاء،[1]صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان وعنه انتشر علم مالك في المغرب .[2]

هـ/ الحارث ابن مسكين:(ت250هـ)

هو الإمام العلامة الفقيه المحدث الثبت قاضي القضاة بمصر، مولى زبّان ابن الأمير عبد العزيز ابن مروان الأموي، طلب العلم في كبره، حمل عن سفيان ابن عيينة وعبد الله ابن وهب وابن القاسم وآخرين،[3] وله كتاب فيما اتفق فيه رأي ابن القاسم وابن وهب وأشهب.[4]

المطلب الرابع:مؤلفاته ووفاته

الفرع الأوّل:مؤلفاته

رغم المكانة العلمية المرموقة التي احتلها ابن القاسم في المذهب المالكي إلا أنه لم يؤلف إلّا ثلاثة كتب جاء ذكر اثنين منهما في كتاب المدارك والديباج،والثالث جاء ذكره في الدليل التاريخي.

الأوّل : سماع من مالك عشرون كتابا والثاني كتاب المسائل في بيوع الآجال،[5] والثالث مجالس ابن القاسم وهي: سماعات رواها تلاميذه عنه في حلقات الدرس. [6]

الفرع الثاني :وفاتـــــــه

وكان سبب موت ابن القاسم أنه اغتسل بماء بارد بمدين، لم يرد أن يسخن له منها لأنها كانت غصبا لبعض بني أمية، ومرض ستة أيام ثم توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191هـ، وبعد قدومه

---

[1]/ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:12/ص:63،64).

[2]/ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:157).

[3]/ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ج:12/ص:58،54).

[4]/ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:156).

[5]/ ينظر: (ج:3 / ص:251) ،والديباج المذهب لابن فرحون (ص:240) .

[6]/ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي لمحمد العلمي (ص:43)، دار الأمان، (ط:1)، الرباط، 1433هـ-2012م.

من مكة بثلاثة أيام، وقيل ستة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وقيل توفي سنة 192هـ وهو ابن ستين سنة[1]،

ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي.[2]

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المدونة

لما كانت جلّ سماعات ابن القاسم المعتمدة موجودة في كتاب المدونة، كان من الضروري أن أخصص له مبحث للتعريف به، واضعة ذلك في أربعة مطالب، تمحور المطلب الأوّل حول قصة تدوينها والثاني حول موضوعها، وأمّا الثالث فحول عناية النّاس بها وأمّا المطلب الرابع فتطرقت فيه إلى دراسة قيمتها العلمية.

المطلب الأوّل:قصة تدوين المدونة

وقد كان سبب تدوينها أن أسد ابن الفرات لما فرغ من سماع مالك، رحل إلى العراق إلى محمد ابن الحسن ولازمه، ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم فأجابه بما حفظ عن مالك وفيما شك فيه، ولازال يسأله وهو يجيبه حتى دون ستين بابا وسماها الأسدية، فلمّا عزم على الرحيل إلى إفريقية، قام عليه أهل مصر بنسخ الأسدية، فأبى ثم توسلوا بالقاضي له فأعطاها إياهم فنسخوها ثم ارتحل إلى القيروان وكتبها الناس ومنعها أسد من سحنون، فتلطف به حتى وصلت إليه ثم سافر بها إلى ابن القاسم، وقرأها عليه فأجابه عنها ورجع عن بعضها، فلما فرغ، كتب ابن القاسم كتابا إلى أسد بأن يرد مدونته على مدونة ابن سحنون لأنه رجع عن أشياء كثيرة مما رواها عنه، فأبى ذلك، ولما بلغه امتناع أسد عن ذلك قال :"اللّهم لا تبارك في الأسدية." فكان الأمر كذلك، ثم انتشرت مدونة سحنون وعوّل الناس عليها [3].

المطلب الثاني:موضوعها

هي عبارة عن أجوبة سألها أسد ابن الفرات عبد الرحمن ابن القاسم فأجاب بما سمعه عن الإمام مالك، وكان إذا لم يجد في المسألة رأيا يجيب بالقياس والرأي، فدوّن ما سمع منه وأضاف مسائل فقهية كان قد تلقاها عن العراقيين وبعد أن عرضها سحنون على ابن القاسم غير فيها، لأنه أملاها على أسد من حفظه،

---

[1]/ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:257،260)

[2]/ وفيات الاعيان لابن خلكان (ج:3/ص:129)

[3]/ ينظر: المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم (ج:1/ص:104)، دار الكتب العلمية، (ط:1)، لبنان1415هـ-1994م)، وترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:199،297)

فقام سحنون بتهذيبها وتبويبها وطرح منها مسائل ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر إليها ولذلك سميت المدونة والمختلطة، ولكن سليمان ابن عبد الله ابن المبارك بوبها، وقد تداولتها أفكار أربعة أئمة مجتهدين: مالك وابن القاسم وأسد وسحنون.[1]

المطلب الثالث: عناية الناس بالمدونة

تعد المدونة أشرف ما أُلف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته،[2] لذلك اعتنى الناس بها أشد اعتناء، إذ أنّ عددا لا يستهان به من العلماء حفظها عن ظهر قلب كمحمد ابن عيسى التادلي الذي كتبها من حفظه بعد أن أمر الموحدون بحرقها، وأملى الفقيه أبو الحسن ابن عشرين المدونة من حفظه، ووجدوا نسخة قوبلت عليها فلم تختلف إلا بواو أو بتاء، ومحمد ابن سيمون الذي استظهرها وكتبها في اللوح ولم يخلط بها غيرها،[3] وقد كان سحنون يوصي طلابه بالاعتناء بها فقد كان يقول:" عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته"، وكان يقول :" إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن...أفرغ فيها الرجال عقولهم وشرحوها وبينوها."[4] وما أكثر هذه الشروح والمختصرات، فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وأبو سعيد البرادعي وغيرهم[5] .

المطلب الرابع: قيمتها العلمية

المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، ويروى أنه لا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة،[6]

وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم،[1] ويقال إنّ متأخروا الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسالة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها عدوه خطأ فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها[2].

---

[1]/ ينظر :ترتيب المدارك (ج:6/ص:146)، وجمهرة تراجم الفقهاء (ج:1/ص:320)، ومواهب الجليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب، (ج:1/ص:34) دار الفكر،(ط:3)، 1412هـ-1992.

[2]/ مواهب الجليل للحطاب (ج:1/ص:34)

[3]/ ينظر: الفكر السامي للحجوي (ج:2/ص:199)

[4]/ ينظر :ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:300)

[5]/ ينظر: مواهب الجليل للحطاب (ج:1/ص:34)

[6]/ ينظر :المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (ج:6/ص:177)، دار الغربي الإسلامي(ط:1)،1408هـ-1988م

قال ابن عرفة:" لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة."[3]

قال أبي الحسن الطنجي:" قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم مذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها."[4]

قال برهان الدين:" فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح المغاربة هم مذهب المدونة والذي جرى به عمل المتأخرين هو مذهب المدونة، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهر المصريون والمغاربة."[5]

---

[1]/ ينظر:جمهرة تراجم الفقهاء لعياض (ج:1/ص:321)

[2]/ المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد ابن يحي الونشريسي(ج:12/ص:23،24)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1401هـ-1981م

[3]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:23،24).

2/ المعيار المعرب للونشريسي (ج:1/ص:23).

[5]/ المصدر نفسه (ج:12/ص:23)

المبحث الأوّل

ماهية السماعات وأنواعها وخصائصها وقيمتها العلمية

لما كانت سماعات ابن القاسم موضوع دراستنا، كان لا بد من تخصيص مبحث لماهيتها، واضعة ذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأوّل تناولت فيه التعريف اللغوي والإصطلاحي، والثاني أنواعها وخصائصها، والثالث قيمتها العلمية.

المطلب الأول: تعريف السماع

الفرع الأول: السماع لغة

يطلق السَّمع على حس الأذن وعلى ما وقر فيها من شيء تسمعه ويطلق أيضا على الذكر المسموع الحسن والجميل، والسَّمَاعُ ما سمعت به فشاع وتكلّم به والجمع أَسْمَاعٌ وأَسْمُعٌ وسَمَاعهَا وسَمَاعَاتُهَا أي إسمَاعَها.[1]

الفرع الثاني: السماع اصطلاحا

نقصد بالسّماعات عن الإمام مالك ما قيد عنه تلاميذه في الفتاوى والفقه من مدونات ومقيدات، وهي التي رواها عنهم تلاميذهم فمن بعدهم وتنحصر الأسمعة في الطبقات الثلاث الأولى لتلاميذه وهي مادة المتون التي أُلفت في المذهب من تلاميذ الإمام مالك إلى اليوم.[2]

---

[1]/ ينظر: لسان العرب لابن منظور (ج:8/ص:163)، دار صادر(ط:3)، بيروت 1414هـ، والعين للفراهدي (ج:1/ص:348)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، دار مكتبة الهلال، وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي(ج:21/ص:223).

[2]/ الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:33).

المطلب الثاني:أنواع السماعات وخصائصها

الفرع الأول: أنواع السماعات المصنفة

وهي ثلاث رتب :

أولاً: سماعات مصنفة من طرف أصحابها[1]، كالواضحة المنسوبة إلى ابن حبيب والمجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس وكتاب ابن المواز.[2]

ثانياً: سماعات غير مصنفة من طرف أصحابها : وهي كتب غير مصنفة بل حفظت لنا مجالس وأمالي مختلطة، وهي ثلاث طبقات:

أ-أسمعة أصحاب مالك عنه كسماع عبد الرحمان ابن القاسم .[3]

ب-أسمعة تلاميذ أصحاب مالك عنهم: كسماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.[4]

ج- أسمعة الطبقة الموالية من تلاميذ أصحاب مالك : كسماع ابن سحنون.[5]

ثالثًا:سماعات لم يعرف مصيرها ولا اشتهرت أسمعتها: وهي التي نص المترجمون على أن عددا من الطلبة سمعوا ورووا عن مالك دون أن نعلم مصيرهم، وهذه غير معتمدة في الدواوين المالكية، فربما تكون اعتمدت من طرف مذاهب أخرى أو ربما حوتها مصادر مالكية نفسها،[6] ويؤكد ذلك ما جاء في المدارك أن ابن القاسم لم يخرج إلى مالك إلا وهو عالم بقوله الذي سمعه من شيوخه عبد الرحمان وسعد وطليب إلا أن هؤلاء الشيوخ لم يصلنا إلاّ القليل من سماعاتهم عن مالك ومنها سماعات ابن أبي أويس والوليد ابن مسلم.[7]

---

[1]/ الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:33).

[2]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ج:1/ص:10)، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، بيروت،1999م.

[3]/ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:33).

[4]/ينظر: المصدر نفسه (ص:33).

[5]/ ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:33).

[6]/ ينظر : المصدر نفسه (ص:34،33).

[7]/ ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:56).

الفرع الثاني: أنواع السماعات من حيث الإعتماد عليها في المذهب

أولًا: الروايات الفقهية والسماعات غير الشهيرة عن مالك لتلاميذه المباشرين:

وهي قسمان: روايات المشارقة وروايات المصريين والمغاربة.[1]

أ-روايات المشارقة: وأذكر منهم سليمان ابن بلال المدني وقد روى عن قوم لا يعرف له منهم سماع،[2] ومسائل محمد ابن عمر الواقدي الذي روى عن مالك حديثا كثيرا منقطعا وغريبا،[3] وداود ابن سعيد ابن أبي زنبر الخرساني الذي روى الكثير من الحديث والفقه عن مالك وروى الموطأ ويحي ابن ثابت الجندي اليمني الذي يعد من أقدم أصحاب مالك وأول من وطأ له كتابه.[4]

ب-روايات المصريين والمغاربة منهم عبد الرحمان ابن خالد الذي قال عنه الدار قطني:" عبد الرحيم وعثمان ابن الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك. "[5]

عبد الحكم ابن أعين: له رواية عن مالك في مسائل من المدبر وغيرها.[6]

علي ابن زياد العبسي وعبد الله ابن فروخ : وهم أقدم من روى العلم عن مالك من أهل إفريقية.[7]

ثانيا: السماعات الثابتة عن مالك وأصحابه وتلاميذهم:

وهي مدونة في أمهات الكتب المالكية، إلاّ أن جلّ المصنفات الأولى لها تم التصرف في متونها على حد كبير وتعاملت معها تعاملا فقهيا واقتصر التوثيق على مدى صحة نسبة الأقوال وسلامة الروايات من ضعف النقل أو سوء التحميل، وهذا ما حرمنا من معرفة هيئة السماعات الأولى وأنقص درايتنا بجذور أساسية من تاريخ المنهجية في المذهب المالكي، ومن هذه الكتب: شراح مختصر خليل كالموّاق والحطّاب وشراح ابن حاجب كابن عبد السلام وابن فرحون والتهذيب للبرادعي الذي لخص المدونة وألغى ما ليس له

1/ ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:34).

2/ ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:1/ص:10).

3/ ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص:329)

4/ ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:35،157).

5/ المصدر نفسه (ج:3/ص:54).

6/ ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:36).

7/ينظر : المصدر نفسه (ص:37).

تعلق بالغرض المذهبي والسماعات المحفوظة في النوادر التي نص عنها مؤلفها ابن أبي زيد أنّها اختصار ما افترق في الدواوين.[1]

الفرع الثالث: خصائص السماعات المنهجية

هذه السماعات لا تختلف عن فتاوى وجوابات العلماء، ولكن قيمتها تكمن في أنّها صدرت من الإمام مالك وأقواله التي أنزلت في مقلديه وأهل مذهبه، وتتسم بخصائص أهمها:

1-أنّها عبارة عن أسئلة وأجوبة في فروع مختلفة بعضها من نوازل الوقت وبعضها من إلقاء التلاميذ على الإمام مالك، ومن صيغها "سئل مالك..."،سألت مالكا..."،"أجاب مالك..."[2].

2-أنّها كانت في أوّل الأمر عبارة عن تعليقات ومجالس ولم تكن مصنفة ولا مبوبة[3]،كمدونة سحنون التي كانت على أصل اختلاطها في السماع فهذبها سحنون وبوبها ودونها وذيل أبوابها بالحديث والآثار.[4]

3-أنّها كانت مجردة عن الدليل والإستشهاد الذي كان من مقاصد المرحلة اللاحقة التي خدمت السماعات من الناحية الفقهية.[5]

المطلب الثالث:قيمة السماعات العلمية في المذهب

الفرع الأوّل:خدمة السماعات للمذهب

تعد السماعات المصدر الأساسي للمصنفات المالكية في الفقه والفتوى، وقد ابتدر الجيل اللاحق هذه السماعات بالتصنيف، ولم يكد ينتهي القرن الرابع حتى كانت نصوص هذه السماعات مدونة في بطون الكتب وبالرغم من أهميتها على المذهب في نشأته فإنّ أصولها المروية قد تجوزت وفقدت مرجعيتها بالتدريج منذ أن شرع الفقهاء في تصنيفها أمهات ومتونا، وتعد المدونة لسحنون ثمّ النوادر أبرز المؤلفات الأمهات التي أغنت عن أصول السماعات بحيث اعتمدت الثانية في نوادر الروايات وما تفرق في غير المدونة من أسمعة ومتون[6].

1/ ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:40،39).

2/ينظر:الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:41،40).

3/ينظر: المصدر نفسه (ص:41).

4/ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج:3/ص:299).

5/ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:41).

6/ينظر: المصدر نفسه (ص:33،39).

الفرع الثاني:مكانة سماعات ابن القاسم العلمية

إنّ عموم السماعات عن مالك التي اعتمدها أهل المذهب واستقرت في دواوينهم درجات، أعلاها ما صح عن ابن القاسم وذلك لأسباب تتمثل في:

1-طول صحبة ابن القاسم لمالك واختصاصه به وبمذهبه وتفرغه لروايته وأقواله.[1]

2-عدم خلطه علم مالك بغيره في الفقه والرواية.[2]

3-أنّ ابن القاسم كان عالما بالقول المتقدم والمتأخر عن مالك،[3]و من ذلك قول ابن القاسم عن مالك في المدونة في المسح على الخفين"لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول:يمسح عليهما..."[4].

قال الخطابي:"نجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلّا ما كان من رواية ابن القاسم وضربائهم..."[5].

قال أبو زرعة عن ابن القاسم:"عنده ثلاثمائة مجلد عن مالك، مسائل ممّا سأله أسد ابن الفرات، ولهذا شرط أهل قرطبة...أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم."[6]

قال ابن وهب لأبي ثابت:إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنّه انفرد به وانشغلنا بغيره"[7]، وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم.[8]

قال الونشريسي:"إذا اختلف النّاس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذ ترجح عندهم."[9]

---

[1]/الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:41).

[2]/ المصدر نفسه (ص:41).

[3]/ الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:41).

[4]/ المدونة الكبرى لمالك ابن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (مج:1/ص:41) دار صادر، (ط:1)، بيروت، 1425هـ-2005م.

[5]/معالم السنن للخطابي (ج:1/ص:4)، المطبعة العلمية،حلب (ط:1)،1351هـ-1932م.

[6]/الفكر السامي للحجوي (ج:1/ص:516).

[7]/الديباج المذهب لابن فرحون (ص:239).

[8]/ المصدر نفسه (ص:239،240).

[9]/المعيار المعرب للونشريسي (ج:12/ص:22،23).

وقال الأبياني:"ليس من أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم."[1]

قال القاضي أبو مطرف ابن بشير:"من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره أنّه حقيق بالنكير عليه وسوء الظنّ به."[2]

وأمّا السماعات الموجودة في كتاب المجالس لابن القاسم فإنّها لا تقوى روايتها قوة الأمهات كالمدونة والنوادر، وقد نص محمد ابن عبدوس على تضعيفها.[3]

المبحث الثاني

سماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء

خصصت هذا المبحث لجمع سماعات ابن القاسم؛ وقسّمتها على حسب أبواب الطهارة، وأتبعت بعض السماعات بتعليقات وأقوال لبعض فقهاء المذهب، وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب، أولها سماعاته في المياه وثانيها في النجاسات، وثالثها في الوضوء.

المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في المياه

الفرع الأوّل:مياه الآبار

قال ابن القاسم:"و سمعت مالكا وسئل عن جِباب أَنْطَابُلسْ[4] التي يكون فيها ماء السماء يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه، قال:لا أحبُّ أن يشرب منه ولا يغتسل به، فسئل أن تسقى منه البهائم فقال:لا أرى بذلك بأسا."[5]

---

[1]/المصدر نفسه (ج:12/ص:23).

[2]/المعيار المعرب للونشريسي (ج:12/ص:23).

[3]/ينظر: الدليل التاريخي لمحمد العلمي (ص:43).

[4]/ أَنْطَابُلْسْ : وهي حاليا طربلس الغرب.ينظر:التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض(ج:1/ص:85)،تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حسيبي، دار ابن حزم(ط:1) لبنان، 1432هـ - 2011م.

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:24،25).

قال ابن القاسم: "وسئل مالك عن مواجل[1]أرض بَرْقة[2]تقع فيه الدابة فتموت فيه؛ قال:لا يتوضأ به ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تسقى الماشية منه."[3]

جاء في البيان:" سئل ابن القاسم عن الجُبِّ من ماء السماء تقع فيه الفأرة والحيَّةُ وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافيا على الماء رطبا أو يابسا فقال مالك: لا خير فيه."[4]

قال ابن رشد الجد:"وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت والماء كثير لا يتغير منه شيء إلاّ ما كان منه قريبا، فلمّا أخرجت حرّك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟...قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط."[5]

قال ابن رشد الجد:" إنّ مساواة الإمام مالك بين موت الدواب في الآبار ووقوع الروث فيها في أنه لا يشرب منها ولا يغتسل بها، ينحو إلى مذهب أهل العراق في أنّ الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة"[6].

قال ابن القاسم عن مالك في البئر يتغير بحمأة[7]أو للحرّ:" لابأس بالوضوء به." [8]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:" لا بأس بماء البئر تنتن من الحمأة وغيرها وكذا ما وجد في الفلوات من بئر أو غدير."[1]

---

[1]/مواجل:هو الماء الكثير المجتمع.التنبيهات المستنبطة لعياض(ج:1/ص:86)

[2]/ أرض برقة:اسم لجملة قرى منها قرية بقم وأخرى اتجاه واسط القصب. المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:25).

[3]/المصدر نفسه (مج:1/ص:25).

[4]/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد(مج: 1/ص:188) ،تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي(ط:1)، بيروت،1404 هـ-1984م.

[5]/ المصدر نفسه (مج:1/ص:159).

[6]/ ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:159).

[7]/ الحمأة: الطين الأسود المنتن.التنبيهات المستنبطة لعياض (ج:1/ص:86).

[8]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:80).

وقال أيضا:"الماء المشمس لا يكره استعماله في الطهارة."[2]

سمع ابن القاسم مالكا يقول في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة [3]والفأرة:"ينزف منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنّها قد طابت، ينزفون منها ما استطاعوا."[4]

قال ابن رشد: " إنّ وجه النزف من ماء البئر التي ماتت فيه الدابة هو أن يخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء يكون على وجه الماء لا ينماع فيه، فلا يأمن أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به، فإذا نزف من الماء خرج ذلك الشيء فطاب بذلك، والنزف يكون على قدر ما تطيب به النفس"[5].

الفرع الثاني: مياه الأحواض و الوديان

قال ابن القاسم:"قلت لمالك: رأيت رجلا اغتسل في واد ولم يتوضأ، قال مالك: إن كان في الغسل فالغسل أجزأه."[6]

قال ابن القاسم :"قلت لمالك رحمه الله: أرأيت رجلا توضأ في واد فنسي غسل رجليه، حتى جاز الماء، وصلى فلما فرغ من صلاته أيقن أنه نسي رجليه، ماذا يفعل؟ قال مالك:"صلاته باطلة يرجع إلى الماء ويعتقد النية ويغسل رجليه فقط ويعيد الصلاة، فتصح إن شاء الله"[7].

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:53).

[2] / المصدر نفسه (ج:1/ص:78).

[3]/ الوزغة:دابة خبيثة خضراء الرأس والحلق جاحظة العينين.تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:2/ص:87).

[4]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:25).

[5]/ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(ج:1/ص:111).

[6]/ مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله لعبد الرحمن ابن القاسم (ص:3)، تحقيق مصطفى باحو.

[7]/ المصدر نفسه (ص:24).

جاء في النوادر:" روى ابن القاسم عن مالك و عن من دخل حوض الحمّام وهو مليء أيجزئه من طهره؟ قال: نعم، إن كان طاهرا، قال ابن القاسم:يريد الماء والرجل."[1]

قوله نعم، يريد أنّ ذلك يجزيه من غسله إذا فُعل بالشرطين اللذين وصف، لا أنّه يبيح ذلك ابتداء لوجهين:أحدهما: الاغتسال في الماء الدائم، والثاني: كراهية الاغتسال بالماء السخن من الحمّام[2].

قال ابن القاسم:" قلت لمالك الرجل يدخل الحمّام فيغتسل ويتوضأ من الماء السخن ترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ ويجزيه ذلك الغسل؟

جوابه قال: ما يعجبني ذلك والغسل بالماء البارد أحبّ إلي، قلت: يكون في الشتاء والبرد فيغتسل من ماء الحمّام؟قال:والله ما دخول الحمّام بصواب."[3]

هذا القول متعمد في المذهب؛ قال الحطّاب:"يُكره الاغتسال من ماء الحمّام لكونه يُسخّن بالأقذار والنّجاسات"[4].

قال ابن القاسم لمالك:"رأيت رجلا دخل الحمّام فلمّا أراد الخروج توضأ بماء سخون، هل يجزيه ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزا له؛ أن يتوضأ من البئر، ثمّ قال بعد ذلك: والله ما دخول الحمّام بصواب فكيف الوضوء منه."[5]

قال ابن القاسم عن مالك:"لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد، فلا بأس بذلك."[6]

---

[1]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:68،69).
[2]/ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:81،82).
[3]/ مجالس ابن القاسم (ص:109).
[4]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:75).
[5]/ مجالس ابن القاسم (ص:101).
[6]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:19).

هذا القول معتمد في المذهب. قال ابن عرفة:"قيّد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، فإن أدخله على نفسه فلا عفو، وذلك كأن يعدل عن الطريق السّالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر."[1]

قال ابن القاسم:" رأيت رجلا توضأ من حفرة، فلما توضأ وجد الماء الذي توضأ منه فيه فأرة مسلوخة، هل يعيد الصلاة والوضوء أم لا؟ قال مالك: يعيد في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه[2].

الفرع الثالث : ماء الخبز والإدام والنبيذ[3]

قال ابن القاسم عن مالك:" لايتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز"[4].

قال ابن القاسم:"أخبرني بعض أصحابنا أنّ إنسانا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب، هل ترى بأسا أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال مالك: لا أرى به بأسا، قال: فقال له فما بال الخبز؟ فقال له مالك: رأيت إن أخذ رجل جلدا فأنقعه أيّاما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال له:هذا مثل الخبز فلكل شيء وجه."[5]

جاء في البيان:"سئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء أيتوضأ بالماء أم يتيمم؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: لا يجزأ النبيذ من غسل جنابة ولا وضوء، ولا يغسل به شيء وإن كان ممّا يحل شربه."[6]

---

[1]/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة (ج:1/ص:74)تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

[2]/ مجالس ابن القاسم (ص:91).

[3]/النَبِيذُ:شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ويترك حتى يختمر،ج:أنبذة.المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج:2/ ص:897)،دار الدعوة.

[4]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:4).

[5]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:4).

[6]/ البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص: 180).

قال ابن القاسم:"لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء؛ قال:والتيمم أحبّ إليّ من ذلك."[1]

قال ابن رشد:" إنّ الوضوء باللبن أو الخلّ أو بما عدا نبيذ التمر من الأنبذة فلا اختلاف بين أهل العلم في أنّ ذلك لا يجوز".[2]

قال ابن القاسم عن مالك:"لا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحبّ إليّ أن يتمضمض باللبن واللحم و يغسل الغمر[3]إذا أراد الصلاة."[4]

قال ابن القاسم:"قال مالك في النخاعة[5] والبصاق والمخاط يقع في الماء، قال:لا بأس بالوضوء منه."[6]لما كانت الحياة علّة الطهارة فنخاع وبصاق ومخاط الآدمي طاهر[7].

قال ابن القاسم عن مالك:"لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة، قال: ولا خير فيه."[8]

قال القرافي:"حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم فهما متفقان وعلى ذلك أكثر المختصرين."[9]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:4).

[2]/ ينظر: البيان والتحصل لابن رشد (ج:1/ص:182).

[3]/الغمر: مايعلق باليد من دسم اللحم.ينظر: المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:4).

[4]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:4).

[5]/النُخَاعة: بالضَّم:النُّخَامَة، وهو ما يتْفلُه الإنسان، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم.ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:22/ ص:236).

[6]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:4).

[7]/ الأمالي الفقهية التلمسانية لماحي قندوز(ص:46)، دار الهدى (ط:1)،الجزائر،1436 هـ-2015م.

[8]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:4).

[9]/ الذخيرة للقرافي (ج:1/ص:174)، تحقيق محمد حجّي،دار الغرب الإسلامي(ط:1)بيروت،1994م.

الفرع الرابع: ماء البحر

قال ابن القاسم:"سئل مالك عن حيتان مُلّحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت قال:لا أرى بأكلها بأسا؛ لأنّ هذا من صيد البحر."[1]

ماء البحر وميتته طاهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه.**» [2]

الفرع الخامس: الماء الذي يقع فيه خَشَاشُ [3]الأرض وبول وعذرة الدواب

قال ابن القاسم:"كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فإنه يتوضأ بالماء ويأكل ما في القدر، وخشاش الأرض الزُّنْبُور[4] والصِرار والخُنفساء وبناتُ وِرْدَان[5] وما أشبه هذا من الأشياء."[6]

وقال أيضا:"وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام؛ فإنّه لا يفسد الطعام ولا الشراب.

قال ابن القاسم: "وكان مالك لايرى بأسا بأبوال ما يأكل لحمه ممّا لا يأكل الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب."[7]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:5).

[2]/رواه مالك ، كتاب:الطهارة، باب:الطّهور للوضوء، رقم الحديث:12،(ج:1/ ص:22)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1406هـ-1985م.

[3]/ الخَشَاشُ:بفتح الخاء وكسرها وضمها وهو صغار دواب الأرض.الذخيرة للقرافي (ج:1/ص:171).

[4]/الزُّنْبُورُ:ذباب لسّاع.تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:11/ ص:453).

[5]/بنت وِرْدَان:دويبة نحو الخنفساء حمراء اللّون وأكثر ما تكون في الحمّامات وفي الكنف.المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ج:2/ ص:1025).

[6]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:4)

[7]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:5).

ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهر لعدم علّة الاستقذار وهي الدم، وأما بول وعذرة مالا يأكل الجيف فطاهر.[1]

جاء في النوادر:"ومن سماع ابن القاسم عن مالك: وعن الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر، قال: لا ينجسه لوضوء أو شرب وكذلك الطعام والوَدَكُ[2] إلاّ أن يكون يسيرا."[3]

إنّ معنى قوله القطرة من البول أو الخمر لا تخرج الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير كما أن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضا في الماء الكثير لم تخرجه عن حكمه من التطهير."[4]

قال ابن القاسم لمالك:"أرأيت رجلا كان له ماء مشكوك شك فيه نجاسة؛ قال مالك: يتوضأ ويتيمم منه ويصلي صلاة واحدة."[5]

الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في الماء الواقع من السقف والماء الذي أدخلت فيه الأيدي قبل غسلها

قال ابن القاسم عن مالك:"ومن وقع عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجس."[6]

وزاد عيسى بن دينار في سماعه:" فإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلاّ أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك."[7]

---

[1]/ ينظر: الأمالي الفقهية التلمسانية لماحي قندوز (ص:47،49).

[2]/الوَدَكُ : الدسم أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، وشحم الألية والجنبين في الخروف والعجل.المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ج:2/ ص:1022).

[3]/ النوادر و الزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:77).

[4]/ البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:98).

[5]/ مجالس ابن القاسم (ص:56).

[6]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:81).

[7]/البيان والتحصيل لابن رشد (مج:1/ ص:97).

فالنّصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة ولا يُصَدَقُونَ إن قالوا إنه طاهر بخلاف المسلمين لأنهم ممّا يتوقى من النجاسة.[1]

روى ابن القاسم عن المالك في الجنب يمس فرجه بيمينه ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها، ولا يعلم أنه أصابت يده شيئا:"يبدل ذلك الماء وما ينبغي له أن يمس فرجه."[2]

قال ابن القاسم عن مالك في الجنب يحصل له ماء للغسل فيدخل أصبعه فيه ليعرف برده من حرّه، قال:"لا ينجسه إن لم يكن في أصبعه أذى."[3]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ يريد الصلاة فأحدث وأراد أن يتوضأ؛ هل يغسل يديه يديه وهما طاهرتان وهل يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء إن كان قريب العهد من الماء؟ قال مالك: يغسلهما."[4]

قال ابن القاسم:"قلت من قام من نومه وأدخل يديه في الإناء وتوضأ وصلى؟ قال صلاته تجزيه إذ لم تصيبه نجاسة قبل دخولها في الإناء."[5]

وجاء في البيان:"حدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص أنه كان لهم مِرْكَن[6] يسكب فيه الماء فيتوضأ منه أبوها وأهل البيت."[7]

---

[1]/ ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:97).

[2]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:16،17).

[3]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:77،78).

[4]/ مجالس ابن القاسم (ص:24،25).

[5]/ المصدر نفسه (ص:100).

[6]/المِرْكَنُ:هي الإجانة التي تُغسل فيها الثياب ونحوها.تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:35/ ص:110).

[7]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:48).

الفرع السابع:سماعات ابن القاسم في سؤر الدواب والدجاج والكلاب

قال ابن القاسم:"وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال:لا بأس به."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"سؤر البهيمة طاهر بلا كراهة."[2]

وقال ابن القاسم:"وقال مالك لا بأس بعرق البِرْذَوْن والبغل والحمار."[3]

قال الحطّاب:"إنّما قال في المدونة لا بأس بعرق البِرذَوْن والبغل والحمار؛ لأنّ النّاس لا يقدرون على التوقي منه."[4]

قال سحنون لابن القاسم:" فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن، أيأكل اللبن أم لا؟ قال: ما تيقنت في منقاره قذرا فلا يأكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به."[5]

قال ابن القاسم:"وسألت مالكا عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال:لا إلاّ أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف... قال: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها."[6]

سأل سحنون ابن القاسم عن خُرْءِ الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال:" كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:5).
[2]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:51).
[3]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:5)
[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:91).
[5]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:5)
[6]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:6).
[7]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:6،7).

قال ابن القاسم عن مالك:"ولا بأس بالوضوء من ماء ولغت فيه الهرة."[1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب؛ جاء في البيان والتحصيل أنّ الهرَّ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة بخلاف غيره من السباع والدجاج المخَلاَّة.[2]

قال ابن القاسم عن مالك:"لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه."[3]

وقال ابن القاسم:"وقال مالك: ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل؛ وقال مالك:يؤكل صيده فكيف يُكْرَه لعابه."[4]

وقال ابن القاسم عن مالك في الماء يلغ فيه الكلب:"غيره أحبُّ إليَّ."[5]

قال ابن القاسم عن مالك:"إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس أن يؤكل ذلك اللبن، قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء[6] في اللبن وفي الماء؟ قال:قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، فقد كان يرى أنّ الكلب من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يُضَعِّفُه، قال مالك: إن كان يغسل ففي الماء وحده."[7]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:71).

[2]/ينظر :البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:45).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:6).

[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:6).

[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:72).

[6]/رواه مسلم، بلفظ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث:279 (ج:1/ ص:234)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:5).

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا له إناءان من الماء ولغ الكلب في واحد منهما لم يدر أيهما الذي ولغ فيه الكلب، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتوضأ لكل واحد منهما ويصلي،وصلاته تامة إن شاء الله وهذا الفعل يجزيء لعدم الماء."[1]

قال ابن رشد:"الكلب أيسر مؤنة من السباع، إذ قد قيل إنّه محمول على الطهارة حتى يوقن أنّ في فيه نجاسة وإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه[2] إنّه تعبُّدٌ لا لنجاسة."[3]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك، رأيت رجلا جاء للصلاة، فلما صلى أيقن بالماء الذي توضأ منه قد ولغ فيه كله، هل يعيد الوضوء والصلاة أم لا؟ قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه في الصلاة، ويعيد الوضوء لما يستقبل من الصلوات."[4]

الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في سؤر الحائض والجنب والنصراني

قال ابن القاسم عن مالك:"لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته إذا لم يكن في أفواههما نجس." [6]

---

[1]/مجالس ابن القاسم (ص:55).

[2]/سبق تخريجه (ص:31)

[3]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:216).

[4]/مجالس ابن القاسم(ص:24،25).

[5]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:14).

[6]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:52).

قال ابن القاسم عن مالك:"إذا كان ماؤها كثيرا(أي الحياض) والنصارى يدخلون فيغتسلون فيها، فلا يعجبني أن يتوضأ منها."[1]

وعلّل ذلك ابن رشد أنّ مالكا حملها على النجاسة لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين أحد أوصافه عن ذلك.[2]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:لا يتوضأ بسؤر النّصراني ولا بما أدخل يده فيه."[3]

قال سحنون:"أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال:لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأمّا بسؤره من الشراب، فلا أرى بذلك بأسا، قال ابن القاسم:وقد كرهه غير مرّة."[4]

قال ابن القاسم:"لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني ولا بأس بفضل شرابه،وقد كرهه غير مرّة."[5]

هذه الأقوال تحتمل تأويلين: إمّا أنّه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت ويحتمل أنّه يريد أن لا يتوَضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، والتأويل الأوّل أظهر على مذهبه، ووجهه أنّه حمل يده على النجاسة فالغالب أنّها لا تنفك عنها فكان كأنّه أيقن بنجاستها، ووجه التأويل الثاني؛ لم يوقن بنجاسة يده فوجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا ولا ينتقل إلى التيمم مع وجوده، وأمّا سؤره من الشراب فمرّة قال لا كراهية في الوضوء به ومرّة كرّهه مع وجود سواه، وعلى مذهبه في المدونة ساوى بينه وبين ما أدخل فيه يده ولا يتوضأ به وجد سواه أو لم يجد، ويتيمم إن لم يجد سواه، فعلى القول الأوّل أنّ النجاسة إن كان قد

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:70).
[2]/ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:216).
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:14).
[4]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:33).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج :1/ ص:69،70).

تناولها بفيه لا يثبت ويزيل عنها منه الريق حمله على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة،وعلى القول الثاني لم يحمله على الطهارة ولا النجاسة، فكره الوضوء به وعلى مذهبه في المدونة حمله على النجاسة.[1]

قال ابن القاسم عن مالك:"إذا تغير لونه وطعمه أعاد أبدا."[2]

المطلب الثالث:سماعات ابن القاسم في النجاسات

الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في الاستنجاء[3] والاستجمار[4]

قال ابن القاسم عن مالك:" لا يستنجى من الرّيح ولكن من بال أو تغوَّطَ فليغسل مخرج الأذى وحدَه فقط،إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال القرافي:"الاستنجاء يكون عمّا يخرج من المخرجين معتادا سوى الرّيح، فإنّ المقصود إزالة عين النجاسة وهي زائلة في الرّيح."[6]

سأل ابن القاسم مالكا عن الذي تغوَّط واستنجى بالحجارة ثمّ توضأ ولم يغسل ما هنالك حتى صلى؛ فقال له:"تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل."[7]

1/ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:34،35).

2/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:74).

3/الاستنجاء:أصله من النَّجْوِ،وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ،والمراد غسل محل النَّجْوِ.مدونة الفقه المالكي وأدلته لعبد الرحمن الصادق الغرياني (ج:1/ ص:86)،مؤسسة الريّان،(ط:1)،لبنان،1423هـ-2002.

4/الاستجمار: أصله من الجمار،وهي الحجارة الصغيرة يُنظَّفُ بها الأذى.مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني(ج:/ ص:86).

5/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:7،8).

6/الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ج:1/ ص:206).

7/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:8).

قال ابن القاسم عن مالك:"ولا يستنجى بعظم ولا روث."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الدكتور عبد الرحمن الصادق الغرياني:"لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بشئ نجس."[2]

قال ابن القاسم عن مالك في النوادر:"ومن استجمر بأحجار وصلّى ولم يستنج أجزأه."[3]

قال ابن القاسم عن مالك:"ولا بأس أن يستنجى ويؤخر الوضوء."[4]

وقال أيضا:"وسألت مالكا عمّن استنجى بالحجارة ثمّ توضأ وصلى، هل عليه إعادة؟ فقال:لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وقد كان بعض النّاس يقولون إن عدا المخرج ؟ فسألت مالكا عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره، ومن الحجة في ذلك، إن قال قائل إنّ من مضى إنّما كانوا يبعرون، أرأيت البول، أليس هو واحدا منهم ومنّا، فقد جعلوه في الأمرين جميعا إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإن كانوا يأكلون السّمن واللبن وغيره ممّا يليّن البطون، وقد كان عبد الله ابن عمر وغيره من النّاس يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء،فلم يسمع منهم في ذلك حدّ، ولست أرى الإعادة عليه إذا استنجى بثلاثة أحجار، ولكن لو أنّ رجلا نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى أعاد مادام في الوقت،لأنّه إذا لم يستنج بمنزلة ما لو صلى به في جلده أوثوبه، وكذلك بلغني عن مالك قال: لو بالغ بحجر أو بحجرين فلا إعادة عليه أيضا."[5]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:23).

[2]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:89).

[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:24).

[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:26).

[5]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:211).

قال ابن رشد:"حكم مالك رحمه لما قرب من المخرج ممّا لا ينفك من وصول الأذى إليه ولا له منه بدّ بحكم المخرج في أنّ الأحجار تجزي فيه، وأمّا ما بعد من المخرج ممّ ينفك عن وصول الأذى إليه، وله منه بدّ فلا يجزي فيه إلّا الماء باتفاق في المذهب."[1]

قال ابن القاسم عن مالك في الذي يكثر السّلت ويقوم ويقعد، قال:"ليس ذلك بصواب."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال القرافي:"...ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح، لكن يفعل ما يراه كافيا في حاله."[3]

قال ابن القاسم عن مالك:"فالذي يحس شيئا منه بعد البول فلا تطيب نفسه، قال: هذا من الشيطان وكرهه."[4]

قال الغرياني:"ولا يتبع الأوهام والوسواس بأنّ النجاسة لا زالت باقية في مجرى البول."[5]

قال ابن القاسم عن مالك:"إنّما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط[6] إنّما يعني بذلك فيافي الأرض ولا يعني بذلك القرى ولا المدائن، ثمّ سأله عن مراحيض السطوح، فقال له:لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض."[7]

---

[1]/ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:11).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:27).

[3]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:208).

[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:27).

[5]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:83).

[6]/رواه البخاري، بلفظ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلّا عند بناء جدار أو نحوه، رقم الحديث:144ج:1/ ص:41)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله.صلى الله عليه وسلم.وسننه وأيامه للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط:1)، 1422هـ.

[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:7).

هذا القول معتمد في المذهب.جاء في مواهب الجليل:" ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والمجامعة في الفلوات."[1]

وسأل سحنون ابن القاسم:"كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض؟قال ابن القاسم:نعم،الاستقبال والاستدبار سواء."[2]

قال ابن القاسم عن مالك في الذي يبول قائما:"إن كان ذلك في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صلب يتطاير عليه فأكره ذلك له وليبل جالسا."[3]

الفرع الثاني:سماعات ابن القاسم في الوطئ على الروث والعذرة والنجاسة

قال ابن القاسم:"كان مالك يقول فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله، ثمّ كان آخر ما فارقناه عليه أنّه قال: أرجو أن يكون واسعا."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"...كان مالك يقول بعدم العفو ثمّ رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة..."[5]

جاء في البيان:"سئل مالك عن رجل يمشي بخفيه في مكان القشب[6] الرطب، فيصيبه من ذلك،أيصلي فيه؟ قال: لا حتى يغسله أو يطلعه، قيل له فالحديث الذي جاء في القشب؟ قال: ذلك القشب اليابس

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:281).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:7).
[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:24).
[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:19).
[5]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:154).
[6]/القشب: خلط شئ بشئ يفسده.المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ج:2/ ص:735).

فيما تقول، قال ابن القاسم: ثمّ سمعته بعد ذلك يخففه في أرواث الدواب وأبوالها إذا مسحت وإن كانت طرية."[1]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك: رأيت رجلا صار إلى المسجد حافيا، فوطئ برجله مكانا نجسا، ماذا يفعل؟ قال مالك: فلا شيء عليه، إلّا أن يكون رطبا فإنّه يغسل رجله وصلاته تامة إن شاء الله."[2]

قال ابن القاسم:"قال مالك: رأيت رجلا توضأ ولم يربط نعلا على رجليه فوطئ على دم المجزرة أو دم مثله؟قال مالك:إن كان الدم يابسا ورجله ناشفة فلا شئ عليه."[3]

وقال:"قلت: رأيت رجلا رعف في الصلاة، فخرج ليغسل الدم فوطئ برجله نجاسة رطبة، قال: انهدمت الصلاة كلها."[4]

قال ابن القاسم عن مالك عن الوطء على أرواث الدواب وأبوالها، قال:"هذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف."[5]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الحطّاب:"إن كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان...وأمّا عدم البطلان في زبل الدواب وأبوالها فمعلل بضرورة المشي عليها."[6]

قال ابن القاسم:" واختلف قول مالك في روث الدوابّ الرطب في الخفّ؛ فقال: يغسل ثمّ قال: يمسح ويصلي به، ولو نزعه كان أحبّ إليّ، وليس بضيق إن لم يفعل."[7]

---

[1]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:96).
[2]/مجالس ابن القاسم (ص:41).
[3]/المصدر نفسه (ص:68،69).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:102).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:19).
[6]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:481).
[7]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:83).

قال ابن القاسم:"لا يصلي حتى يغسله."[1]

قال ابن القاسم:"قال مالك:لا يجزئ مسح الخف من خرو الكلاب وشبهها ولا من العذرة والبول."[2]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا قام من نومه وعلى رجليه بلل وتوضأ ولم يغسله، قال مالك: صلاته تامة، إلّا إذا أيقن أنّه نجس."[3]

وقال أيضا :"معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع: **«يُطَهِرُهُ مَا بَعْدَه»**[4]،قال:هذا في القشب اليابس."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها،وفي الرطبة قولان،المشهور لا يعفى والثاني أنّ يعفى."[6]

قال ابن القاسم في المدونة: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس ،قال:لا يطهره شيء إلّا الماء وكذلك الجسد."[7]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"ولا تزال النجاسة إلّا بالماء."[8]

---

[1]/ لم يذكر المقول وترك له بياضا ولعلّ الساقط يتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العذرة.المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:19).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:83).

[3]/مجالس ابن القاسم (ص:35).

[4]/رواه مالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء (ج:1/ ص:24).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص19).والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:84).

[6]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:152).

[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:21).وذكر نحوه في النوادر(ج:1/ ص:82).

[8]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:48).

الفرع الثالث:سماعات ابن القاسم في الثوب النجس

قال ابن القاسم:"قال مالك:ومن بالت دابته قريبا منه،فما أيقن أنّه أصاب ثوبه غسله،وإن شك نضحه،وكذلك إن ظنّ أنّ في ثوبه نجاسة فليرشه وإن،وإن أيقن ولم يعلم الموضع غسله كله، وإن عرف الناحية غسل تلك الناحية."[1]

سأل ابن القاسم مالك عن بول الفأرة يصيب الثوب،هل يغسل؟ فقال:"نعم."[2]

قال ابن القاسم عن مالك:"إنّ أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئا،فإن أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسله، والذي فرّق بين ذلك أنّ تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها،وأنّ هذه لا يشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها؛ وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا."[3]

وقال أيضا عن مالك:"وكذلك أبوال الظباء،وما أكل لحمه،إلّا ما يصيب الأذى منها."[4]

وقال عن مالك:"ولا بأس ببول ما يُؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة."[5]

ثم قال:"والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإنّ قليل خرئها إن هو ذكر في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده فإن صلى أعاد ما كان في الوقت ،قال: فإن ذهب الوقت فلا أرى عليه إعادة."[6]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد(ج:1/ص:89).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي(مج :1/ ص:6).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:20).
[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:86).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:21).
[6]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:21).

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الغرياني:"روث الحيوان المباح الأكل وبوله طاهر."[1]

قال ابن القاسم عن مالك:"وما أصابه من بول الفرس في الغزو،فأرجو أن يكون خفيفا إن لم يجد من يمسكه،وأمّا في بلد الإسلام فليتقّه جهده،ودين الله يسر."[2]

وقال في خرو البازي:"تعاد منه الصلاة في الوقت،إلّا أن يصيب ذكيّا،وفي الحمام يصيب أرواث الدواب.وقال مالك:هو خفيف وغسله أحبّ إليّ."[3]

وقال ابن القاسم:"رأيت رجلا توضأ فلمّا فرغ من وضوئه وجد في ثوبه بول فرس أو حمر أو بغال، ماذا يفعل؟قال مالك: يغسل ذلك البول، وإن كان بعدما صلى يعيد صلاته في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه وصلاته."[4]

وقال ابن القاسم أيضا عن مالك:"ومن بالت دابته قريبا منه،فما أيقن أنّه أصاب ثوبه غسله، وإن شك نضحه، وكذلك إن ظنّ أنّ في ثوبه نجاسة فليرشه وإن أيقن ولم يعلم الموضع غسله كلّه، وإن عرف الناحية غسل تلك الناحية."[5]

ثم قال ابن القاسم عن مالك:"لا تعاد الصلاة من قليل الدم يكون في الثوب،كان دم حيضة أو غيرها."[6]

---

[1]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:52).
[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:285).
[3]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:85).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:43،44).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:89).
[6]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:87).

سأل ابن القاسم مالكا في المجالس:"رجل صلى في ثوب حاضت فيه امرأة ثمّ رأى بعد الصلاة موضعا فيه دم؟جوابه قال:يغسل الدم ويعيد الصلاة."[1]

قال ابن القاسم:"وقال مالك في الرجل يصلّي وفي ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها،فرآه وهو في الصلاة، قال يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا، وإن كان دما كثيرا دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبن على شيء ممّا صلّى؛ وإن رأى ذلك بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كلُّه عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل."[2]

وقال ابن القاسم:"فقيل لمالك فدم البراغيث قال:إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل."[3]

وقال أيضا:"وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا.قال:إذا تفاحش ذلك غسله قال وإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأسا،قال مالك:ودم الذباب يغسل."[4]

وقال:"فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه وينزعه،قال:فكرهه لثوبه ويدخله فاه فكره ذلك."[5]

وقال:"وسمعت مالكا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي فيه ثمّ يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس،قال:إن لم يذكر حتى اصفرّت الشمس فلا إعادة عليه،قال:وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس،وفرّق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض تطهر قبل مغيب الشمس،كان يقول:النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء وأمّا من يصلي

---

[1]/مجالس ابن القاسم (ص:108،109).

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:20،21).

[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:21).

[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:21).

[5]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:21،22).

وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتا،والذي يصلي إلى غير قبلة مثله."[1]

قال الحطّاب:"رفع النجاسة من الأبدان والثياب...سنة وهو المشهور وعليه فيعيد من صلّى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا أو لم يجد غيره..."[2]

قال الغرياني:"يجب تنظيف أثر الدم الذي يخرج من الإنسان أو من الحيوان."[3]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا قام على سريره وحصره البول وقام يبول،هل نجس أم لا؟قال مالك:جسده كله نجس إذا استنثره بيده ويرجع في مرقده ولم يستنج لأنّه إذا نام يجري الدم في جسده ويعرق ويحكه فإنّه ينجس."[4]

قال ابن القاسم:"وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلا أو امرأة غسل ذلك وإن لم يأكلا الطعام،قال:وأمّا الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إن كانت تقدر على ذلك،وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصلّ في ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها."[5]

قال ابن القاسم:"وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الإحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه،قال:يغسله كله،قلت له:فإن عرف تلك الناحية منه؟قال: يغسل تلك الناحية،قلت:فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:33،34).
[2]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:132).
[3]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:66).
[4]/مجالس ابن القاسم(ص:68).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:21).

يصبه؟قال:ينضحه بالماء ولا يغسله،وذكر النضح، قال:هو الشأن،قال:وهو من أمر النّاس،قال:وهو طهور لما شك فيه."[1]

قال ابن القاسم:"يغسل قليل البول وكثيره من الثوب."[2]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الغرياني:"والبول نجس كلّه،لا فرق بين القليل والكثير وبول الغلام والطفلة سواء."[3]

قال ابن القاسم في المدونة:"وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحكه،قال:لا يجزئه ذلك حتى يغسله."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.فقد ذكر الغرياني في مدونته بوجوب غسل المني مثل سائر النجاسات.[5]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا توضأ وصلى، فلمّا فرغ من صلاته رأى في ثوبه ماء أبيض،ماذا يفعل؟ قال مالك: إذا كان له رائحة يغسل ثوبه ويعيد الصلاة وإن لم يكن له رائحة فلا شئ عليه، لأنّ البول له رائحة زفرة والماء ليس له رائحة."[6]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا وقف في الصلاة وشك أنّه خرج منه مذي،ماذا يجب عليه؟ قال مالك: قد بلغني في الحديث عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه:«**لَوْ سَالَ عَلىَ فَخِذِي لاَ انْصَرَفْتُ،لِأَنَّهُ مِنَ**

---

[1]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:22).
[2]/المصدر نفسه لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:22).
[3]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:63).
[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:21).
[5]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:64).
[6]/مجالس ابن القاسم (ص:84).

الشَّيْطَانِ.» [1]وقال عمر ابن الخطاب: خرج منّي مذي وأنا في الصلاة فلمّا عرفت أنّه من الشيطان، وقد جاء في الحديث أنّ الشيطان إذا أيس أن يُطاع إليه أتى الإنسان على هذا الوجه."[2]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك: رأيت رجلا جاء ثمّ توضأ وصلى الظهر، فلمّا كان في صلاة العصر وجد بللا ولا يدري إن كان هو ماء أو بول،قال:لاشئ عليه."[3]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا نسي الصبح فذكرها فقام يقضيها فنام فلمّا كان وقت الظهر ذكر أنّ الثوب الذي صلى به صلاة الصبح ناجس لا شئ عليه."[4]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك:رأيت رجلا توضأ وصلى،فلمّا فرغ من صلاته نظر في جسده لمعة من نجاسة، ماذا يفعل؟ قال مالك: يغسل اللمعة ويعيد الصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة إن شاء الله."[5]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا توضأ وصلى،فلمّا فرغ من صلاته نظر البقعة التي صلى فيه ناجسة، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد صلاته في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة إن شاء الله."[6]

قال ابن القاسم:"وقال مالك فيمن صلى وفي جسده نجس هو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس."[7]

---

[1]/رواه مالك، بلفظ لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَى أَقْضِيَ صَلَاتِي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، رقم الحديث:87 (ج:1/ ص:41).

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:96).

[3]/المصدر نفسه (ص:103).

[4]/مجالس ابن القاسم (ص:103).

[5]/المصدر نفسه (ص:45).

[6]/مجالس ابن القاسم (ص:45).

[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج :1/ ص:21).

وقال أيضا:"فإن كان الدنس في جسده، قال سمعت مالكا يقول في الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقال يعيد ما كان في الوقت."[1]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا أيقن في ثوبه نجاسة ولم يعرف موضعها، وخاف أن تكون النجاسة أصابت الثوب كله، ماذا يفعل؟ قال مالك:يغسل الثوب كله ويعيد كل ما صلى به."[2]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا توضأ وفي ثوبه نجاسة،هل يصلي به أم لا؟ قال مالك:لا خير فيه إلّا أن يغسل ويصلي."[3]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا صلى بثوب ولم يعلم أنّه نجس، هل صلاته جائزة أم لا؟ قال مالك:الغسل إن كان اغتسل والوضوء إن كان توضأ، والصلاة إن كان صلى،لأنّ ثوب تارك الصلاة نجس مبين للنجاسة، وأمّا الصلاة فيعيدها في الوقت وإلّا فلا إعادة عليه."[4]

قال ابن القاسم:"رجل توضأ في ثوب نجس وعرق فيه،هل يصلي فيه أم لا؟ قال مالك:لا خير في صلاته إلّا أن يغتسل ويصلي."[5]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال:يصلي به فإن أصاب ثوبا غيره أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال سحنون لابن القاسم فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيّهما تحب أن يصلي؟ قال :يصلي بالحرير

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1:ص:34).

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:46).

[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:70).

[4]/مجالس ابن القاسم (ض:71).

[5]/المصدر نفسه (ص:109).

أحبّ إليّ ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنّه قاله لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"...لأنّ الصلاة عنده بالثوب الحرير أخف من الصلاة بالثوب النجس على قوله وروايته عن مالك في المدونة."[2]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك:رأيت رجلا له ثوبان في أحدهما نجاسة ولم يدر أيّهما، ماذا يفعل؟ قال مالك:يصلي بكل ثوب صلاة."[3]

قال ابن القاسم:"رجل كان له ماء في الثياب من ماء، وأحدها نجس، لا يدري أيّهما بعينه؟ قال مالك:يتوضأ بواحد منهما ويصلي ويتوضأ بالآخر ويصلي."[4]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا دخل في السوق ولطم الصابون ثوبه، هل ثوبه نجس أم لا؟ قال رحمه الله:ثوبه نجس إن كان الصابون يستعمل من الزيت التي ماتت فيه دابة لها نفس سائلة."[5]

قال ابن القاسم عن مالك:"في من وجد في قطيفته وزغة ماتت، وبات عليها ولم يجد ماء، فليغسل الموضع."[6]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة مادام في الوقت، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:34).
[2]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:2/ ص:153).
[3]/مجالس ابن القاسم (ص:57).
[4]/ المصدر نفسه (ص:99).
[5]/مجالس ابن القاسم (ص:67).
[6]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:82).
[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص/34).

قال ابن القاسم:"وقال مالك:من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت."[1]

وهو مشهور المذهب.قال ابن رشد:"المشهور في المذهب أنّ من صلى بثوب نجس أو على موضع نجس أعاد في الوقت."[2]

قال ابن القاسم:"قال مالك: النضح تخفيف،قال ابن القاسم:يريد فيما شك فيه."[3]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك رحمه الله:رأيت رجلا دخل الحمّام فتوضأ فيه لصلواته، هل يجوز له ذلك الوضوء أم لا؟ قال:ذلك جائز ولا دخول فيه."[4]

الفرع الرابع:سماعات ابن القاسم في الصلاة بثياب أهل الذمّة

قال ابن القاسم:"وقال مالك:لا يصلي بثياب أهل الذمّة التي يلبسونها، قال:وأمّا ما نسجوا فلا بأس به، وقال:مضى الصّالحون على هذا، قال:وقال مالك:لا أرى أن يصلّى بخفي النصراني الذين يلبس حتى يغسلا."[5]

قال مالك:"ويُصلّى بالثوب الجديد يُشترى من النّصراني، وإن كان يسقوه للحَوْك بماء الخمر وأمّا ما لبسه، فلا يُصلي فيه، وإن كان جديدا، ونحوه في العتبية من سماع ابن القاسم ، وزاد: ولا يلبس خف النصراني، يعني إذا لبسه."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج :1/ ص:36).
[2]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:2/ ص:110).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:88)
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:38).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:35).
[6]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:90).

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال خليل:"ولا يُصلى بلباس كافر بخلاف نسجه."[1]

الفرع الخامس:سماعات ابن القاسم في الصلاة بالحقن[2]

قال ابن القاسم:"وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن، قال:"إن أصابه من ذلك شئ خفيف رأيت أن يصلي به وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثمّ يتوضأ ويصلي."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.ذكر القرافي في الذخيرة أنّ من موجبات الوضوء الحقن الشديد.[4]

قال سحنون لابن القاسم:"فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه، ما قول مالك فيه إذا كان ذلك يشغله عن صلاته؟ قال:لا أحفظ من مالك في الغثيان شيئا، قال:والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن، قلت:فإن أعجله عن صلاته أهو ممّا يشغله؟ قال:نعم، قلت:وإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة، قال:إذا شغله فأحبّ إليّ أن يعيد، قلت له:أفي الوقت وبعد الوقت، قال:إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت، وقد بلغني ذلك عن مالك[5] ثمّ قال:قال عمر ابن الخطاب:«**لاَ يُصَلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.**» [6]

هذا القول معتمد في المذهب.قال القرافي:"إن صلّى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت."[7]

---

[1]/مختصر خليل لخليل ابن إسحاق، (ص:17)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث (ط:1)، القاهرة، 1426هـ-2005م.

[2]/الحقن: حبس البول.ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ج:1/ ص:189).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:34).

[4]/ينظر: الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:214).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:34،35).

[6]/رواه مالك،كتاب صلاة الجماعة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، رقم الحديث:379 (ج:1/ ص:160).

[7]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:214).

الفرع السادس:سماعات ابن القاسم في الرعاف

قال ابن القاسم:"وقال مالك:ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر قليلا أو كثيرا فيغسله عنه ثمّ يبني على صلاته، قال:وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله[1] بأصابعه ولا شئ عليه، قال:وقد كان سالم ابن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، وأخبرني مالك عن يحي ابن سعيد أنّ سعيد ابن المسيب قال لأصحابه:ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم،قال:فسكت القوم،قال سعيد:يومئ إيماء."[2]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا رعف وهو في الصلاة،ماذا يفعل؟ قال مالك:إن كان الدم قليلا فليفتله بأصابعه واحدا بعد واحد، وإن تمادى به خرج من الصلاة حتى ينقطع الدم ويرجع إلى الصلاة ويبني على ما تقدم، وإن تكلم عند خروجه من الصلاة يعيد صلاته، وإن كان إماما فليستخلف واحدا منهم يتمّ بهم صلاتهم."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الحطّاب:"ولا يبني إلّا في الرعاف إلّا أن يخرج منه الشئ اليسير فيفتله ولا ينصرف."[4]

قال ابن القاسم:"وقال مالك فيمن رعف مع الإمام ثمّ يذهب فيغسل الدم عنه أنّه يصلي في بيته أو حيث أحبّ."[5]

---

[1]/الفتل:هوأن يجعل أُنملة الإصبع في أنفه يُحركها مديرا لها.مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:476).

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:37).

[3]/مجالس ابن القاسم (ص:69،70).

[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:156).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:37).

قال ابن القاسم:"وقال مالك فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه أنّه يُلغي الركعة وسجدتيها ويبتدئ القراءة قراءة تلك الركعة من أوّلها."[1]

قال ابن القاسم:"وقال مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلّى مع الإمام ركعة بسجدتيها،قال:يخرج ويغسل الدم عنه ثمّ يرجع إلى المسجد فيُصلي مابقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها قال مالك:فإن هو صلّى مع الإمام ركعة بسجدتيها ثمّ ركع أيضا مع الإمام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثمّ رعف، قال:يخرج فيغسل الدم عنه ثمّ يرجع فيصلّي ركعة بسجدتيها ويُلغي الركعة الثانية التي لا يتمّ مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه،قال: وكذلك لو أنّه رعف بعدما صلّى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثمّ ذهب فغسل الدم عنه ثمّ رجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية،قال:يُلغي الركعة الأولى ولا يعتدّ بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه."[2]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثمّ رعف ثمّ ذهب يغسل الدم فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة قال: يبتدئ الظهر أربعا."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الحطّاب:"الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنّه يبني عليها،وأمّا الركعة التي لم يكملها فإنّه لا يبني عليها بل يبتدئها من أولها."[4]

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:37).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:38)
[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:38).
[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:408).

قال ابن القاسم:"وسألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده، قال:ينصرف فيغسل الدم عنه ثمّ يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلّم وإن رعف بعدما سلّم الإمام ولم يسلّم هو سلّم وأجزأت عنه صلاته."[1]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ثمّ رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية، قال: يصلي الركعة الثانية بقراءة، قال:وإن هو سها عن قراءة السورة التي مع أمّ القرآن في ركعته التي يقضى سجد لسهوه قبل السلام، قال سحنون:فإن سها عن قراءة أمّ القرآن في الركعة التي يقضي، قال:يسجد لسهوه قبل السلام ثمّ يسلّم ثمّ يقوم فيصلي ظهرا أربعاً قال:وقال مالك:وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثمّ رجع يصليها وقد فرغ الإمام من صلاته قال:يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل قال:وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلّى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ثمّ جاء وقد صلّى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال:يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ، ولايصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام ،فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته ممّا صلّى الإمام وهو غائب عن الإمام،قال:وقال مالك:من قاء عامد أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف عنده يبني وهذا لا يبني."[2]

الفرع السابع: سماعات ابن القاسم في الدابة تقع في الأكل

قال ابن القاسم عن مالك:"يستصبح بزيت الفأرة على تحفظ،قال في موضع آخر:إلّا في المساجد وخفف دهان الجلود به، ويغسل بعد ذلك."[3]

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:37).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:38).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:141).

قال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك:"في بان[1] طبخ فوُجد فيه فأرة تفسخت أو لم تفسّخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، قال مالك:يتمّ طبخه،ويأخذ الدّهن الأوّل فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة قاله أصبغ إن كان كثيرا، وأمّا البير ليس فيه كثير ضرر فليطرحه."[2]

قال ابن القاسم:"وقال مالك:لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة."[3]

قال ابن رشد:"يريد ويكون العسل طاهرا."[4]

قال ابن القاسم:"والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه، قال:إن كان ذلك دائما لم يؤكل وإن كان جامدا طرحت الدابة وما حولها، وأكل مابقي وإن كان ذائبا فلا يؤكل ولايباع ولا بأس بأن يلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"ما ماتت فيه دابة من عسل ذائب لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تقييد بكونه قليلا."[6]

قال ابن القاسم:"قال أصبغ: سمع ابن القاسم يذكر أنّه بلغه عن مالك في رجل طبخ بانًا بالمدينة، فلمّا غلى الدهن وجد فيه فأرة ميتة لن تنفسخ أو قد انفسخت وهي من ماء البير حين صبه فيه وقد طبخه بعد،قال فأمره ما أن يتم طبخه ويأخذ الدهن الأوّل الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا."[7]

---

[1]/ البَانُ:هو الدهن.البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:198).

[2]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:142).

[3]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:154).

[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:154).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:25).

[6]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:110).

[7]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:198).

الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في القيء والحجامة والقرحة

قال ابن القاسم عن مالك:"القيء قيآن،أمّا ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل:"وقيء إلّا المتغيّر عن الطعام."[2]

قال ابن القاسم عن مالك في مواضع المحاجم:"يغسله ولا يجزئه أن يمسحه، وقال:إن مسح موضع المحاجم ثمّ صلّى ولم يغسل ذلك إنّه يعيد مادام في الوقت."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"من مسح المحاجم أنّه يعيد في الوقت..."[4]

قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك، في السيف فيه دم:"مسحه من الدم أو لم يمسحه."[5] أي لا بأس أن لا يغسل السيف ويصلي به.

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن رشد:"... لم ير عليه إعادة إن صلى به ولم يمسحه لما مضى عليه عمل السلف من استجازة مثل هذا."[6]

قال ابن القاسم عن مالك:"كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شئ وإن نكأها لشئ سال منها فإنّ الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب وما سال على جسده غسله إلّا أن يكون الشئ اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف وما كان من قرحة تسيل لا تجف وهي تمصل فإنّ تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:/ ص:18).
[2]/مختصر خليل (ص:16).
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:18).
[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:132).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:83).
[6]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:2/ ص:7).

بها ما استطاع وإن أصاب ثوبه لم أر به بأسا أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك فإن تفاحش ذلك فأحبّ إليّ أن يغسله ولا يصلي به."[1]

قال ابن القاسم:"وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها، قال:هذا يقطع الصلاة ويبتدئ إن كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف ولا يبني إلّا في الرعاف وحده، فإن كان ذلك الذي يخرج من هذه القرحة يسيرا فليمسحه وليتمادى على صلاته."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"يُعفى عمّا يصيب الثوب و الجسد من أثر الدمّل من دم وقيح وصديد إذا لم يُنكأ."[3]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك:رأيت رجلا فيه دماميل فانفجرت عليه وهو يصلي هل يتم صلاته أو لا؟ قال مالك:إن كان الدم كثيرا يقطع ويخرج يغسل الدم ويصلي، وإن كان الدم قليلا تمادى على الصلاة وصلاته تامة إن شاء الله."[4]

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا له قرح تسيل بالدم والصديد، هل ثوبه نجس أم لا؟ قال مالك:إن كانت تسيل بالدم تنجس الثوب والبدن وإن كانت الصديد تنجس، وإن كانت قرح كثيرة يصلي لأجل الضرورة، فلا شئ عليه."[5]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:18).
[2]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:18).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:156).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:32).
[5]/المصدر نفسه (ص:84).

الفرع التاسع:سماعات ابن القاسم في عرق الجنب والنصراني

قال ابن القاسم عن مالك:"لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنّه يكره ذلك لأنّه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده."[1]

قال ابن القاسم:"لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها، قال:وكذلك الثوب الذي يكون فيه النجس ثمّ يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، قال: إلّا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس بأن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب:"هذا هو المعروف من المذهب."[3]

قال ابن القاسم:"أرأيت إن لبس ثوبا فيه جنابة وتوضأ للصلاة وعرق فيه ثمّ صلى، أصلاته مجزية عنه، جوابه قال:أحبّ أن يغسل جسده إلّا أن يعرف الموضع الذي فيه الجنابة فيغسله، فإن صلى بذلك أعاد في الوقت."[4]

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:26).
[2]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:26).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:91).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:107).

المطلب الثالث: سماعات ابن القاسم في الوضوء

الفرع الأوّل: سماعات ابن القاسم في تفسير آية الوضوء

قال ابن القاسم: "سألت مالكا رضي الله عنه عن قول الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]ما يريد الله بالمسح؟ قال: الغسل ما تمسح على الرجلين، إنّما تغسلهما."[2]

قال ابن القاسم: ما يريد الله بقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ ﴾[3] قال: من المضاجع.

قال ابن القاسم:"رأيت رجلا صلى ومسح برأسه ورجليه أوّل الآية ولا يدري ما يفسدها لصلاته، تجزئ عنه؟ ويجزيه المسح؟ قال: لا تجزيه صلاته، وعليه الإعادة، إنّما هو الغسل كما أخبرتك."[4]

الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في التوقيت[5] ومقدار الوضوء

قال ابن القاسم:"لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثا، وإنّما قال الله تبارك وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[6] ولم يكن

---

[1]/سورة المائدة: الآية 06.

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:100).

[3]/سورة المائدة: الآية 06.

[4]/مجالس ابن القاسم (ص:100).

[5]/التوقيت: التقدير من الوقت وهو المقدار من الزمان، فمعناه لم يقدر عددا.الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:286).

[6]/سورة المائدة : الآية:06

يوقت واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا."[1]

قال ابن قاسم:" سمع مالكا يذكر قول النّاس في الوضوء حتى يقطر أو يسير، قال: فسمعته وهو يقول: قطر قطر إنكار لذلك وسمعه يقول أيضا وقد كان بعض من مضى يتوضئون بثلث المد."[2]

قال عيسى عن غبن القاسم عن مالك:" رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان فاضلا يتوضأ بثلث مدّ هشام ويفضل له منه، ويصلي بالناس فأعجب ذلك مالكا."[3]

جاء في النوادر:" قال مالك:كان ربيعة أسرع الناس وضوءاً، وأقلهم لبثا في البول، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن ربيعة مثلهم."[4]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب. قال الحطّاب:" من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك."[5]

قال ابن القاسم:" قلت: الوضوء قبل الغسل أو الغسل قبل الوضوء؟ قال: الوضوء قبل الغسل أحب إليّ."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:2).

[2]/ المصدر نفسه (مج:1/ ص:17).

[3]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:29،30).

[4]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:30)

[5]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:256).

[6]/ مجالس إبن القاسم(ص:101).

الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في المضمضة و الإستنشاق و الإستنثار

جاء في النوادر: "روى ابن القاسم عن مالك في من جمع المضمضة والإستنشاق في غرفة واحدة: فلا بأس به إذا أخذ من الماء ما يكفيه لهما جميعا، وإن تمضمض بغرفة واستنثر بأخرى فواسع، قال ابن القاسم: قيل له: أفثلاث؟ فأبى أن يحدّ فيه حدّا."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل في سنن الوضوء: "وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار."[2]

قال ابن القاسم: "والإستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب في الإستنثار: "طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أُصبعيه على أنفه."[4]

الفرع الرابع:سماعات ابن القاسم في مسح الوجه وتخليل اللحية

قال ابن القاسم عن مالك: "ولا خير في أن يجعل الماء بيديه، ثمّ ينفضهما منه، ويمسح بهما وجهه، وروي عنه في مجموعة ابن القاسم وابن وهب: وكره ذلك."[5]

قال ابن القاسم عن مالك: "ولا يجزئه إن فعل."[6]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "ولا ينفض يديه قبل وصولهما إلى وجهه فلا يصح وضوءه."[1]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:45).
[2]/مختصر خليل (ج:1/ ص:19).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:41).
[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:247).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:36).
[6]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:36).

قال ابن القاسم: "تحرك اللحية من غير تخليل."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "لا يجب تخليل اللحية، فلا بدّ من إمرار الماء عليها من اليد ويحرك يده عليها."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "واللحية من الوجه، وليمرّ عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدد لها."[4]

قال سحنون لابن القاسم: "فقول مالك: إنّ اللحية من الوجه وأرى أن يمرّ الماء عليها، أرأيت لو أنّ رجلا غسل وجهه ولم يمرّ الماء على لحيته، أكان عليه شئ؟ فقال لي: نعم، ذلك واجب عليه بمنزلة مسح رأسه ومن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة وإن صلّى."[5]

قال ابن رشد أنّ هذا القول هو الأظهر والأشهر وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها.[6]

الفرع الخامس: سماعات ابن القاسم في غسل الكعبين والمرفقين وتحريك الخاتم

جاء في النوادر: "قال محمد ابن خالد عن ابن القاسم عن مالك في من توضأ على نهر، فحرّك فيه رجليه فلا يجزئه إلّا غسلهما بيده."[7]

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:188).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:18).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:189).
[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:33).
[5]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص169).
[6]/ينظر: الالمصدر نفسه (ج:1/ ص:169).
[7]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:37).

جاء في البيان: "سألت عبد الرحمن ابن القاسم عن الرجل يتوضأ على نهر، فإذا فرغ من وضوئه ولم يبق إلّا غسل رجليه خضخض رجليه في الماء، فقال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: يغسلهما بيديه ولا يجزيه ما صنع."[1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال ابن رشد: "وهذا كما قال، لأنّ الغسل لا يعقل في اللغة على الحقيقة إلّا بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك من دلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك."[2]

قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك:"وليدخل المتوضئ يديه جميعا في الإناء ليأخذ الماء لغسل وجهه."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "إجالة الخاتم أي تحريكه، لا تجب في الوضوء."[5]

الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في مسح الرأس

جاء في النوادر: "روى موسى ابن معاوية عن ابن القاسم في ذي الشعر، هل يمسح أعلاه، ولا يمرّ يديه على جميعه إلى أطرافه، قال: قال مالك: يمرّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى

[1]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:195).
[2]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:196).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:36،37).
[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:37).
[5]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:196).

مقدمه والمرأة كذلك."[1]

قال ابن القاسم: "المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره."[2]

جاء في البيان: "سئل عبد الرحمن ابن القاسم عن الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه، هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمرّ يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر؟ وكذلك المرأة أيضا؟ كيف به إن اغتسل من جنابة وشعره مضفور؟ هل يجزيه أن يصب الماء على رأسه ويحرك شعره وأصوله؟ والمرأة كذلك؟ فقال ابن القاسم: قال مالك: يمسح رأسه فيمرّ يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثمّ يعيدها من تحت شعره إلى مقدمها والمرأة مثله، وإن كان مضفور الرأس فاغتسل من الجنابة فإنّ يضغثه بيديه إذا اغتسل، والمرأة مثله."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن رشد: "ظاهر قول مالك في هذه الرواية أنّ الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه، وإنّما عليهما أن يمسحا منه قدر رؤوسهما لا أكثر."[4]

قال ابن القاسم: "الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها من نحو الدلالين إنّها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره."[6]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:38،39).

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:16).

[3]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص: 178).

[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:179).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:16).

[6]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:16).

هذا القول هو مشهور المذهب.قال الحطّاب: "مسح شعر المسترخى عن حدّ الرأس هو المشهور وهو مذهب المدونة."[1]

قال ابن القاسم: "وقد قال لي مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء، قال: لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر."[2]

جاء في النوادر: "قال ابن القاسم عن مالك في سماعه في من مسح مقدّم رأسه: فلا يجزئه، ويعيد الصلاة."[3]

قال ابن القاسم: "سئل مالك عن الذي يمسح رأسه بفضل ذراعيه؟ قال: لا أحبّ ذلك."[4]

الفرع السابع: سماعات ابن القاسم في من نسي فرضا أومسنونا

قال ابن القاسم: "وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك فيمن ترك المضمضة والإستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة، قال: ومن ترك المضمضة والإستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل."[6]

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:205).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:16).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:40).
[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:40).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:15).
[6]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:15).

قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ونسي أذنيه، ودخل في الصلاة، ثمّ أيقن أنّه نسي مسح أذنيه، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتمادى على صلاته، فإذا فرغ من صلاته فعل ما نسي، وصلاته تامة إن شاء الله."[1]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ونسي المضمضة والإستنشاق وصلى؟ قال مالك: يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات وصلاته تامة إن شاء الله."[2]

جاء في البيان: "سئل ابن القاسم عن الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلى أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخره أو صدغيه ويصلي، قال: قال مالك: لا يعيد الصلاة من نسي مسح أذنيه أونسي المضمضة أو الإستنشاق من جنابة أو غيرها."[3]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا نسي مسح أذنيه، ماذا يجب عليه؟ قال: يمسح أذنيه لما يستقبل من الصلاة ولا شئ عليه فيما مضى."[4]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.جاء في مواهب الجليل أنّه من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضة والإستنشاق وصلى فلا إعادة عليه.[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء، قال: إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله."[6]

1/مجالس ابن القاسم (ص:27).

2/المصدر نفسه (ص:26،27).

3/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:193).

4/مجالس ابن القاسم (ص:31).

5/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:255).

6/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:16).

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدأ الصلاة بعدما يمسح برأسه."[1]

جاء في النوادر: "وقال موسى عن ابن القاسم في من نسي بعض رأسه أعاد في الوقت وبعده، ورواه عن مالك في المجموعة."[2]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثمّ وجهه ثمّ صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: فقلت لمالك: أفترى له أن يعيد الوضوء، قال: ذلك أحبّ إليّ، قال: ولا أدري ما وجوبه."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "ترتيب السنن مع الفرائض مستحب."[4]

قال ابن القاسم: "رأيت رجلا سها عن غسل يديه، اليسرى قبل اليمنى، ورجليه اليسرى قبل اليمنى، ماذا يفعل؟ قال مالك: ينتقض وضوءه من حين سها، وإن كان قد صلى ساهيا فلا شئ عليه في صلاته."[5]

جاء في البيان: "سئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلّا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجليه قبل ولبس خفيه، ثمّ توضأ بقية وضوئه، أيجزيه ذلك؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجليه ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ بقية وضوئه، ثمّ استيقظ، أيجزيه أن يمسح على خفيه أم ينزعهما ويغسل رجليه؟ قال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئا."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:17).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:40).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:14).

[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:263).

[5]/مجالس ابن القاسم (ص:83).

[6]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:179،180).

قال ابن رشد: "وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبني على أنّ الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في المدونة."[1]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا قام لصلاة الصبح، فنسي مسح رأسه وتمادى بذلك الوضوء إلى الظهر، فصلى به الظهر مجددا الوضوء من غير انتقاض، يريد به استحبابه، فصلى به العصر، فلمّا فرغ من صلاة العصر أيقن أنّه نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأ به لصلاة الصبح، ماذا يفعل؟ قال مالك: يأخذ الماء بيده ويمسح رأسه فقط ويعيد النية ويعيد كل ما صلى بذلك الوضوء، صلاة الصبح ثمّ صلاة الظهر، ثمّ صلاة العصر، فتصح صلاته إن شاء الله."[2]

ذكر الحطّاب في المواهب أنّ المشهور في المذهب أنّ غسل جميع الرأس واجب.[3]

الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في مسح الوضوء ووضوء الأقطع ومس المصحف والصلاة بوضوء واحد

قال ابن القاسم عن مالك: "لا بأس أن يمسح وجهه بخرقة من ماء الوضوء، وإنّي لأفعله، قيل نهى عنه بلال ابن عبد الله ابن عمر فأنكر ذلك، وقال: ولو قاله بلال أيؤخذ ذلك منه."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء."[5]

هذا القول معتمد في المذهب. وقد جعله الحطّاب من فضائل الوضوء.[6]

---

[1]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:180).
[2]/مجالس ابن القاسم (ص:29،28،27).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:202).
[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:21).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:21).
[6]/ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:289).

قال ابن القاسم: "قال مالك: فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين، قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا، قال سحنون لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شئ؟

قال: إنّما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين وقد قال الله تعال:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1]ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حدّ الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين، فقال لي: هذان هما. "[2]

هذا القول معتمد في المذهب.وقد ذكره الحطّاب في كتابه.[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "إنّه استخفّ للرجل والصّبي يتعلم إمساك اللّوح فيه القرآن على غير وضوء."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن رشد:"لما كان لفظ القرآن يقع على كلّه وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك."[6]

---

[1]/سورة المائدة: الآية06.

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:23،24).

[3]/ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:192).

[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:122،123).

[5]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:43).

[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:35).

الفرع التاسع: سماعات ابن القاسم في نواقض الوضوء

قال ابن القاسم عن مالك: "من كان غلى وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه، وقال مالك فيمن توضأ ثمّ حلق رأسه أنّه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال القرافي: "ذبح البهائم... لا توجب وضوء."[2]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن المجنون يخنق، قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق."[3]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: من أغمي عليه فعليه الوضوء."[4]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.جاء في المواهب: " ومن خنق قائما أو قاعدا توضأ ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو سكر أو جنون توضأ."[5]

قال ابن القاسم: "قلت: الرجل يخضب رأسه ولحيته بالحناء ثمّ يتوضأ للصلاة ويمسح على رأسه ولم يباشر أصول الشعر، يجزيه ذلك أم لا؟ قال: والله لا أحب ذلك، قلت: قد فعله، وعلمت أنّك تكرهه ولكن تجزئ عنه صلاته، قال: حسابه على الله."[6]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا جاء لصلاة الجمعة فركع وجلس ينتظر الوقت فنام وهو جالس، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كان نوما طويلا فعليه الوضوء، وإن لم يطل ولم يحل له عقلا فلا وضوء عليه."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:17).
[2]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:236).
[3]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:12).
[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:12).
[5]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:295).
[6]/مجالس ابن القاسم (ص:106،107).
[7]/المصدر نفسه (ص:38).

قال ابن القاسم: "قال مالك: من نام ساجدا وطال ذلك، فليتوضأ أحبّ إليّ، قيل: فقاعدا؟ قال: لا يتوضأ إلّا أن يطول ومن النّاس من ينام في المسجد حتى يذهب ليل طويل وهو قاعد، فأمّا في يوم الجمعة وشبهه فلا شئ فيه، قيل: ربما رأى الرؤيا؟ قال: تلك أحلام، وكان ابن عمر ينام جالسا ثمّ يصلي ولا يتوضأ."[1]

قال ابن القاسم عن مالك: "من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك إنّ وضوءه منتقض، قال: ومن نام نوما خفيفا الخطرة ونحوها لم أرى وضوءه منتقضا، قال: وقال مالك فيمن نام على دابته، قال: إن طال ذلك انتقض وضوءه وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوءه، قال:فقلت له: أرأيت إن نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء، قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير، قال: وهو عندي بمنزلة القاعد، قال: وقال مالك: من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك، قال: فإنّ ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأنّ هذا لا يثبت، قال: وإن نام وهو جالس بالإحتباء فإنّ هذا أشد وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك و طال." [2]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.جاء في المواهب: "الثقيل الطويل يُنقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه خلاف، والمشهور النقض والقصير الخفيف لا يُنقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحبّ منه الوضوء."[3]

قال ابن سحنون: "وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي، هل على صاحبه منه الوضوء، قال: قال مالك: إذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإذا كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر فخرج منه أو كان إنّما يخرج منه المرّة بعد المرّة فأرى أن

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:50).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:9،10).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:295).

ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء، قال سحنون: فالدود يخرج من الدبر، قال: لاشئ عليه عند مالك."[1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال خليل: "نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر."[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في السلس والبول إن أذاه الوضوء واشتدّ عليه البرد: فلا أرى عليه الوضوء، قال سحنون: فإن خرج من فرج المرأة دم؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلّا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكلّ صلاة، قال: وقال مالك: والمستحاضة والسلس والبول يتوضآن لكلّ صلاة أحبّ إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحبّ إليّ أن يتوضآ لكلّ صلاة، قال: وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ، قال: قال مالك: أمّا من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ، وأمّا من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوء وإن أيقن أنّه خرج منه فليكف ذلك بخرقة أو بشئ وليصل ولا يعيد الوضوء."[3]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ فلمّا فرغ من وضوءه خرجت من دبره دودة، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كانت الدودة مبلولة يعيد الوضوء، وإن لم يكن فيها بلل فلا شئ عليه."[4]

جاء في النوادر: "قال ابن القاسم عن مالك في سلس البول أن يتوضأ لكلّ صلاة ولو كان الشتاء واشتد عليه الوضوء فقرن بين الصلاتين، لم أر بذلك بأسا."[5]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص:10).

[2]/مختصر خليل (ص:21).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:11).

[4]/مجالس ابن القاسم (ص:41).

[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:59).

هذا القول معتمد في المذهب.قال صاحب الفواكه الدواني: "...ولسلس البول أن يتوضأ لكلّ صلاة."[1]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: من شك في بعض وضوءه يعرض له هذا كثيرا، قال: يمضي ولا شئ عليه وهو بمنزلة الصلاة، قال: وقال مالك: فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا، إنّه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنّه يلغي الشك، قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشئ، قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثمّ شك بعد ذلك فلم يدري أحدث أم لا وهو شاك في الحدث، قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوءه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة.[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كان مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء، قال سحنون لابن القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فمه، على ظهره أو جبهته أو يده، أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلّا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء، قال: وإن هو لمسها أيضا أو قبلها على غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضا الوضوء، وإن لم تلتذ لذلك وتشته فلا وضوء عليها."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل في نواقض الوضوء: "ولمس يلتذ صاحبه به عادة."[4]

---

[1]/الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج:1/ ص:113)، دار الفكر،1415هـ-1995م.

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:13،14).

[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:13).

[4]/مختصر خليل (ص:21).

قال ابن القاسم: "قلت: رجل توضأ للصلاة ثمّ مس ذكره بظاهر الكف، يعيد الوضوء؟ جوابه قال: لاشئ عليه إنّما يكره بباطن الكف."[1]

جاء في النوادر: "واختلف عن مالك في مسّ الذكر بغير تعمّد، فروى عنه ابن القاسم في المجموعة: أحبّ إليّ أن يتوضأ."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال المواق: "ومن مس ذكره بغير تعمد فأحبّ إليّ أن يتوضأ."[3]

جاء في النوادر: "وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا وضوء عليها في مسّها فرجها."[4]

قال سحنون في البيان:"حدثني ابن القاسم عن مالك عن يزيد عن عبد الملك ابن المغيرة عن سعيد ابن أبي سعيد القبري عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**«مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ.»**[5]

جاء في النوادر: "روى سحنون عن ابن القاسم في من مسّ ذكره ثمّ صلى ولم يتوضأ، قال: لا يعيد في وقت ولا غيره، ويعيد الوضوء، وقال: يعيد في الوقت، وقاله مالك، وضعّف ابن القاسم الإعادة منه."[6]

قال ابن القاسم: "قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رَّفْغًا[7] ولا شيئا ممّا هنالك إلّا من مسّ الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه، قال سحنون: فإن مسه بباطن الأصابع: قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأنّ مالكا قال لي: باطن الكف

---

[1]/مجالس ابن القاسم (ص:108).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:54).

[3]/التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق (ج:1/ ص:433) دار الكتب العلمية، (ط:1) 1416هـ-1994م.

[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:55).

[5]/رواه أحمد بلفظ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، رقم الحديث:8385،مسند الإمام أحمد، (ج:8/ ص:304)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، (ط:1)، القاهرة، 1416هـ-1995م.

[6]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:55).

[7]/الرَّفْغُ: أصل الفخذ.تاج العرس لمرتضى الزبيدي (ج:22/ص:484).

فباطن الأصابع بتلك المنزلة، قال: وبلغني أنّ مالكا قال في مس المرأة فرجها أنّه لا وضوء عليها، قال: وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة، قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسل الجنابة إلّا أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله، فأرى ذلك مجزيا عنه."[1]

قال ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم، أنّه سمع عروة ابن الزبير يقول: "دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**«إِذَا مَسَ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ»**[2]قال عروة: ثمّ أرسل مروان إلى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال.[3]

قال ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يقول: **«إِذَا مَسَ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.»** [4]

قال ابن القاسم عن مالك: " عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنّه كان يغتسل ثمّ يتوضأ، قال: فقلت له: أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ."[5]

قال مالك: "...ولا في قبلة الصّبية ومس فرجها وضوء إلّا أن يكون للذة."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:8).

[2]/رواه مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث:89، (ج:1/ ص:42).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:9).

[4]/ رواه مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث:91، (ج:1/ ص:42).

[5]/رواه مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث:93، (ج:1/ ص:43).

[6]/قال عنه ابن القاسم نحوه.النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:52).

جاء في النوادر: "روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في المريض تَغْمِزُ[1] امرأته رجليه، أو رأسه فلا وضوء فيه، إلّا أن يلتذ، ولا وضوء في مناولة أحدهما الآخر شيئا وإن تماسّا، قال: والجسّة من فوق الثوب ومن تحته سواء إن كانت للذة ففيها الوضوء."[2]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ، فلمّا فرغ من وضوءه قبلته امرأته، ماذا يجب عليه؟ قال: يعيد الوضوء على كلّ حال."[3]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا مس شعر جارية فالتذّ بها وهو على وضوء، هل يعيد الوضوء أم لا؟ قال مالك: إن حبسه استحسانا فلا شئ عليه."[4]

قال ابن القاسم: "رأيت رجلا توضأ ودخلت عليه جارية وهي تحدثه لم يذكر منها شئ، ماذا يفعل؟ قال مالك: لايعيد الوضوء على كلّ حال."[5]

قال ابن القاسم: "ما تقول في رجل احتلم في نومه ثمّ قام فلم يجد أثرا فتوضأ ثمّ صلى، ثمّ خرج منه الماء الدافق؟ جوابه قال: إن خرج منه الماء الدافق وهو في الصلاة فليقطع ويخرج يغسل ويعيد الصلاة إن شاء الله."[6]

---

[1]/الغَمْزُ:غمزه بيده يغمزه غمزا، من حدّ ضَرب: شبه نخسه وعصره وكبه.تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ج:15/ ص:260).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:53).

[3]/مجالس ابن القاسم (ص:42).

[4]/المصدر نفسه (ص:37).

[5]/مجالس ابن القاسم (ص:83).

[6]/المصدر نفسه (ص:106).

المبحث الأوّل

سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم

تعددت سماعات ابن القاسم لمالك في باب الطهارة، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، أوله خصصته في جمع ودراسة بعض السماعات في الغسل، وأمّا المبحث الثاني فخصصته للتيمم.

المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في الغسل

الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في موجبات الغسل

جاء في النوادر: "روى موسى ابن معاوية عن ابن القاسم عن مالك وعن النصراني يتوضأ أو يتطهر ويصيب سنة ذلك، ثمّ يسلم، فلا يجزئه إلّا غسل ينوي به الإسلام مجمعا عليه، ولا يجزئه الوضوء، قال في موضع آخر: لأنّه جنب."[1]

جاء في البيان:"سئل ابن القاسم عن النصراني يتوضأ وضوء الصلاة ويصيب وضوء السنة ثمّ يسلم، هل يجزيه وضوؤه الذي كان توضأ وهو كافر؟ وهل يكون عليه أن يغتسل إذا أسلم ولا يجزيه وضوؤه؟ وكيف إن كان اغتسل قبل أن يسلم ثمّ أسلم بعد، هل يجزيه غسله في الكفر؟ فقال مالك: لا يجزئه إلّا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم، فإنّ ذلك يجزيه، وإذا اغتسل وأصاب السنة في

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:61).

الغسل فإنّ ذلك لا يجزيه إذا لم ينو به الإسلام، ولا يجزيه الوضوء، وإن كان نوى به، لأنّ النصراني إذا أسلم لم يجزه إلّا الغسل."[1]

قال ابن القاسم : "قلت لمالك: إذا أسلم النصراني، هل ترى عليه الغسل؟ قال: نعم، قال سحنون لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلّا كما أخبرتك...قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل."[2]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال خليل: "ويجب غسل كافر بعد الشهادة."[3]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل."[4]

جاء في النوادر: "روى ابن القاسم عن مالك في من وطئ امرأة في دبرها، أنّ عليها الغسل، لأنّ الله سماه فاحشة."[5]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الحطّاب: "جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان...كان ذلك في قبل أو دبر."[6]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج، أترى عليه الغسل؟ قال:لا إلّا أن تكون التذت."[7]

---

[1]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:185).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:36).
[3]/مختصر خليل (ص:23).
[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:29).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:62).
[6]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:308).
[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:29).

قال ابن القاسم عن مالك: "وإن انتبه المجنون عند طلوع الشمس، فليتوضأ ويغتسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه."[1]

جاء في النوادر: "قال ابن القاسم عن مالك في من وجد في ثوبه احتلاما، لا يدري متى كان، فليغتسل."[2]

قال ابن القاسم: "من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذيا توضأ ولم يكن عليه غسل، وإن كان منيا اغتسل، قال: والمذي في هذا يعرف من المني وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ وإن أمنى اغتسل، قال: وقد جاء يكون الرجل في منامه يرى أنّه يجامع فلا يمني ولكنّه ينزل وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، قال: وقد يكون الرجل في منامه يرى أنّه يجامع في نومه فلا ينزل وليس الغسل إلّا من المني، قال مالك: والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال الحطّاب: "وإجماع الأمّة على أنّ من استيقظ ووجد المني ولم يرى احتلاما أنّ عليه الغسل."[4]

جاء في النوادر: "قال مالك من رواية ابن القاسم في الجنب يغتسل ثمّ يخرج منه بقية من نوع منيّ، وقد بال أو لم يبل، فليغسل ذلك وليتوضأ، قال عنه ابن القاسم: ويعيد الصلاة."[5]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:64).

[2]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:65).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:31).

[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:306).

[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:67).

هذا القول هو مشهور المذهب.قال الحطّاب: "فإن اغتسل له ثمّ خرج منه بقية المنيّ لم يجب عليه إعادة الغسل على المشهور."[1]

جاء في النوادر: "وقال ابن القاسم أيضا عن مالك في من رأى في منامه أنّه احتلم، فلمّا استيقظ لم يجد بللا، فتوضأ وصلى ثمّ خرج منه المنيّ بغير لذة: فليغتسل ولا يعيد الصلاة، لأنّه صلى قبل أن يخرج منه شئ، وإنّما يغتسل لأنّ ماء خرج من لذة تقدمت، وكذلك من رأى أنّه جامع أهله، فإن انتبه ولم يخرج منه المنيّ فلا شئ عليه، ولو وجد المنيّ ولم يرى في منامه شيئا، فليغتسل، والمرأة كالرجل في ما يرى في المنام."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "...أمّا الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل."[3]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثمّ تحيض أنّه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.قال صاحب الفواكه الدواني:"...أنّ مريد الغسل لو كان عليه جنابة وانقطع عن الحيض والنفاس أو هما واغتسل لأحدهما ناسيا للآخر أو ذاكرا له ولم يخرجه لأجزأه عن الجمع."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: "لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية أن تغتسل من الجنابة."[6]

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:306).

[2]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:67،68).

[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:307).

[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:29).

[5]/الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (ج:1/ ص:147).

[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:32).

هذا القول معتمد في المذهب. قال القرافي: "يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الحيض دون الجنابة."[1]

قال ابن القاسم: "رأيت رجلا صلى شهر رمضان كلّه مجنبا، فلمّا فرغ من صيامه أيقن أنّه صلى شهر رمضان كلّه مجنبا، ماذا يفعل؟ قال مالك: يغتسل ويعيد صلاته كلّها وليس عليه إعادة الصوم، وإن كان جاهلا فعليه القضاء والكفارة إلّا أن يكون لا علم له."[2]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا إماما صلى بالقوم مجنبا ساهيا، فلمّا فرغ من صلاته أيقن أنّه مجنب، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد الإمام الصلاة في الوقت وبعده، ولو كانت له سنة خارجا، وأمّا القوم فلا إعادة عليهم."[3]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثمّ يذكر أنّه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، قال: وإن فرغ من الصلاة فلم يذكر أنّه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكرا لجنابته فصلاة القوم كلّهم فاسدة، قال: ومن علم بجنابته ممن يقتدي به و الإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، قال: وإن صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلا أو مستحييا فقد أفسد على القوم صلاتهم."[4]

[1]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:378).
[2]/مجالس ابن القاسم (ص:54).
[3]/المصدر نفسه (ص:46،45).
[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:33).

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن رشد: "واتفقوا على أنّه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أنّ صلاة المأمومين ليست تفسد، واختلفوا إذا صلّى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة...فقالوا: إن كان عالما فسدت صلاتهم وإن كان ناسيا لا تفسد صلاتهم."[1]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق، فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك، قال ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة ولا يمضي لحاجته."[2]

الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في الماء الذي يغتسل به

قال ابن القاسم: "وسمعت مالكا يكرّه اغتسال الجنب في الماء الدائم، قال: وقد جاء في الحديث: **«لاَ يَغْتَسِلُ الجُنُبُ فِي المَاءِ الدَائِمِ»**[3][4]

قال ابن القاسم عن مالك في الماء الدائم: "هو ماء دائم وقد نهى عن الغسل في الماء الدائم، قيل له: وإن كثر ماؤها؟ قال: نعم، هو ماء مقيم، وإن كان معينا."[5]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قدر، قال: يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل."[6]

---

[1]/بداية المجتهد لابن رشد (ج:1/ ص:166)دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).

[3]/رواه مسلم، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الدائم، رقم الحديث:283، (ج:1/ ص:236).

[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).

[5]/النوادر الزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:68).

[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الجنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة، قال: لا خير في ذلك، وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك."[1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال القرافي: "كرّه مالك رحمه الله في الكتاب الإغتسال في الماء الدائم والقصرية والبئر القليلة الماء إذا وجد من ذلك بدا."[2]

قال سحنون لابن القاسم: "فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لأنّ رجلا اغتسل فيها وهو جنب، أيفسدها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إلّا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الأذى منه، فلا يكون بذلك بأس لأنّ الحائض تدخل يدها في الإناء والجنب يدخل يده في الإناء ولا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة البعض في هذا."[3]

قال ابن القاسم: "الرجل الجنب يغتسل في البركة فيها ماء ثمّ يصلي، أصلاته مجزية عنه؟ جوابه قال: إن كانت من البرك العظام مثل التي بين مكة والمدينة فصلاته تامة، وإن كانت مثل التي يجف ماؤها فيغتسل من غيرها ويعيد صلاته."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "وإن اغتسل جنب في بئر معين لم يفسده."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن رشد: "لا اختلاف فيه في المذهب أنّ الماء الكثير لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلاّ أن يغيّر أحد أوصافه."[6]

---

[1]/المالكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).
[2]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:305).
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:106).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:68).
[6]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:36).

جاء في النوادر: "قال ابن القاسم وعلي عن مالك في الجنب يجعل له الماء للغسل، فيدخل أصبعه فيه، ليعرف برده من حرّه، قال: لا ينجسه إن لم يكن في أصبعه أذى."[1]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في الإناء، قال: لا بأس به ولا تستطيع النّاس الإمتناع عن هذا."[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب، قال: ليس النّاس في هذا سواء."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "وقلة الماء بلا حدّ كالغُسل."[4]

الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في صفة الغسل

جاء في النوادر: "روى عنه ابن القاسم أنّه يخلل لحيته في الغسل ويحركها."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال ابن أبي زيد في صفة الوضوء: "...ويخلل شعر لحيته."[6]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الحائض والجنب لا تنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه بيديها."[7]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:77).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:28).
[3]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:28).
[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:316).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:63).
[6]/متن الرسالة لابن أبي زيد (ج:1/ ص:19)، دار الفكر.
[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:28).

جاء في النوادر: "وقال موسى ابن معاوية في العتبية عن ابن القاسم عن مالك: وليضغثاه في الجنابة، وإن كان مضفورا."[1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال ابن أبي زيد: "...وتضغث شعر رأسها وليس عليها حلّ عقاصها."[2]

قال ابن القاسم: "وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثمّ يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثمّ يأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: لا وليستأنف الغسل."[3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "...الظاهر من قول العراقيين أنّه لا يجزئه لتبعيض النية."[4]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: أرأيت رجلا دخل في الحمّام فاغتسل ولم يتوضأ فصلى، أصلاته تامة أم لا؟ قال: إن بالغ في الغسل فصلاته تامة."[5]

قال ابن القاسم: "قلت: رجل جنب دخل النهر أو البحر فاغتسل وتدلك ولم يتوضأ، ثمّ صلى، أترى صلاته مجزية عنه؟ جوابه قال: نعم صلاته مجزية عنه إذا بالغ في الغسل."[6]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:40).

[2]/متن الرسالة لابن أبي زيد (ج :1/ ص:19).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:28).

[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:312).

[5]/مجالس ابن القاسم (ص:101).

[6]/المصدر نفسه (ص:107).

قال ابن القاسم: "كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك."[1]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثمّ يتنحى فيغسل رجليه في مكان طاهر فيجزئه ذلك."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده، أجزأه الغسل إذا أمرّ يديه على موضع الوضوء."[4]

قال ابن القاسم: " وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثمّ يخرج، قال: لا يجزئه إلّا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزئه إلّا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء بماء."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.ذكر القرافي في ذخيرته أنّ من فرائض الغسل التدليك.[6]

قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع الجسد كله، قال مالك: لا يجزئه حتى يمرّ يديه على جميع جسده كلّه ويتدلك."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:28).
[2]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:28).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:28).
[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:64).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:27).
[6]/الذخيرة للقرافي (ج:1/ ص:309).
[7]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي(مج:1/ ص:27).

قال ابن القاسم عن مالك: "ولا بأس بالغسل في الفضاء وأنكر ما ذكر فيه من النهي."[1]

قال ابن رشد: "وجه إجازة مالك للرجل أن يغتسل في الفضاء، إذا أمن أن يمرّ به أحد."[2]

قال ابن القاسم في النوادر: "إنّه كرّه غسل رأسه باللبن وبالعسل، قال: وغيره أحبّ إليّ."[3]

الفرع الرابع: سماعات ابن القاسم في وضوء الجنب

قال ابن القاسم عن مالك: "ولا ينام الجنب في نهاره حتى يتوضأ."[4]

قال سحنون لابن القاسم: "هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام إذا كان جنبا بالوضوء، قال: أمّا النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار، قال: وأمّا الطعام فكان يأمر بغسل يديه إن كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ، قال: وأمّا الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب."[5]

قال ابن رشد: "وضوء الجنب قبل أن ينام من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة."[6]

الفرع الخامس: سماعات ابن القاسم عن النية في الغسل

قال مالك: "من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل من حرّ يجده ولم ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي الوجوه كان ولم ينوي به غسل الجنابة، قال: هو بمنزلة الرجل

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:65).
[2]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:61).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:140).
[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:58).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:30).
[6]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:66).

صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة، قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاته فذلك يجزئه، قال: وقال مالك: إن توضأ من حرّ يجده أو نحو ذلك ولم ينوي به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها، قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلّا بالنية."[1]

روى ابن القاسم عن مالك في النوادر في الذي ينوي الجمعة وينسى الجنابة أنّه لا يجزئه.[2]

جاء في النوادر: "...وعن المرأة تتطهر للحيضة، ولا تذكر جنابة كانت قبل الحيضة أنّه يجزئها، وقاله ابن القاسم في المجموعة وهو عن مالك في كتاب آخر."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال خليل: "وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا."[4]

الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في موانع الجنابة

قال ابن القاسم: "وقال مالك: قال زيد ابن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى به بأسا أن يمرّ في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه."[6]

1/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:32).
2/ ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:47).
3/المصدر نفسه (ج:1/ ص:47).
4/مختصر خليل (ص:23).
5/المدونة الكبرى لمالك ابن أنس (مج:1/ ص:32).
6/المصدر نفسه (مج:1/ ص:32).

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال المواق: "تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل من المدونة ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء، وقال زيد ابن أسلم: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد عابر سبيل."[1]

[1]/التاج والإكليل للمواق (ج:1/ ص:463).

المطلب الثاني: سماعات ابن القاسم في التيمم

الفرع الأول: سماعات ابن القاسم في صفة التيمم

قال ابن القاسم: "وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق و يمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف و يمر أيضا اليمنى على اليسرى، وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا."[1]

هذا القول معتمد في المذهب، وقد ذكره الغرياني في مدونته. [2]

قال ابن القاسم : "قلت لمالك: مامعنى التيمم؟ جوابه قال: يضرب بضربة لوجهه وضربة ليديه فيمسحهما إلى المرفقين."[3]

قال ابن القاسم:"إنه يتيمم بضربة واحدة للوجه و اليدين رجوت أن يجزئه."[4]

قال ابن القاسم: "فيمن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين ناسيا لم يكن عليه شيء ثم سألته عن ذلك فقال هو كما أخبرتك ، وكذلك قال مالك."[5]

قال ابن القاسم:"وقال لي مالك التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم و الصلاة

---

[1] / المدونة الكبرى (مج:1/ ص:42)

[2] /ينظر:مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:231).

[3] /مجالس ابن القاسم (ص:108).

[4] / النوادر والزيادات (ج:1ص104)

[5] / البيان والتحصيل (ج:1 /ص:196)

ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم الصلاة أعاد التيمم." [1]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب :قال خليل: "وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه." [2]

قال ابن القاسم:"في من أفتى بالتيمم إلى الكوعين فعمل به ،فلا يعيد في الوقت." [3]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب :"ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح و تعميم كفيه إلى كوعيه." [4]

الفرع الثاني : سماعات ابن القاسم في أسباب التيمم

قال ابن القاسم:"المقيم يخرج في بعض نواحي القرية، فتحين الصلاة ولا ماء معه قال: يطلب الماء وإن فات الوقت إلا أن يكون له عذر، فلو تيمم و صلى ثم أعاد إذا وجد الماء ثم قال: إن كان الماء بعيد تيمم وصلى وإن كان قريبا فلا يصلي حتى يأتي الماء فيتوضأ."[5]

قال ابن القاسم: "سألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيها بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر، قال :إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم و صلى، قال: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق، فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم و صلى."[6]

---

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:43،44)

[2] /مختصر خليل (ص:25)

[3] /النوادر و الزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:104)

[4] /مواهب الجليل للحطّاب (ج:1 / ص:348)

[5] /النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:110،111).

[6] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:43)

هذا القول معتمد في المذهب.وقد نقله الحطاب في كتابه.[1]

قال ابن القاسم:" وقال مالك : إن كان مسافرا وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فإن لم يكن على يقين من الماء أن يدركه في الوقت يتيمم و يصلي."[2]

سأل سحنون ابن القاسم :" أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال :نعم وسألنا مالكا عمن كان في القبائل مثل المعافر[3]وأطراف الفسطاط[4]فخشي إن ذهب إلى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء، قال :يتيمم و يصلي، قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا يتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة، قال: فليتيمم و ليصل، فقال سحنون لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا، قال سحنون: فإن كان هذا الرجل في حضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم."[5]

جاء في المدونة : "سأل ابن القاسم مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت تيمم و صلى."[6]

وهذه الأقوال كلها معتمدة في المذهب ، قال الحطاب: "الصحيح إذا لم يكن مسجونا وهو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج الوقت أجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت وقال أيضا يعيد وإن وجد الماء في الوقت، ويطلب الماء وإن خرج الوقت."[7]

فال سحنون لابن القاسم:"أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أفيتيمم قال: نعم ثم قال:

---

[1] /ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:328).

[2] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1 / ص:43).

[3] /المعافر: اسم بلد. المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص: 44).

[4] /الفسطاط: علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 44).

[5] /المصدر نفسه (مج: 1/ ص:43،44).

[6] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 /ص: 44).

[7] /مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص: 329).

وهو قول مالك؟ قال :نعم."[1]

هذا القول معتمد في المذهب. قال الغرياني: "المحبوس الذي لا يصل إلى الماء يتيمم."[2]

من سماع ابن القاسم:" المسافر يكون الماء متنحيا عن طريقه فإن كان ممن يشق عليه المضي إليه فليتيمم."[3]

جاء في النوادر: " من سماع ابن القاسم في من معه ماء، ويخاف العطش فليتيمم، قيل أيخاف الموت أو الضرر؟ قال: كل ذلك."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "في من معه قليل استقاه رجل فإن خاف عليه أسقاه، ويتيمم وإن لم يبلغ من الخوف فلا."[5]

قال ابن القاسم: " وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش إن توضأ به ، قال : يتيمم ويبقي ماءه."[6]

قال ابن القاسم عن مالك: "إن المريض الحاضر والمسافر دخلا في آية التيمم."[7]

قال ابن القاسم: " قلت لمالك: رأيت رجلا في سفر أدركه وقت الصلاة ومعه ماء قليل يخاف أن يتوضأ بذلك الماء أن يدركه العطش، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتيمم ويصلي، قلت له : وإن وجد الماء في الوقت

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1 . ص: 44).
[2]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص: 222).
[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج: 1 . ص: 111).
[4]/المصدر نفسه (ج:1 . ص: 112).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص: 112).
[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص:46).
[7]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص: 109).

قال: يتوضأ ويعيد صلاته، قلت: وإن وجد الماء بعد خروج الوقت، قال: فلا إعادة عليه وصلاته تامة إن شاء الله."[1]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك قال: هو بمنزلة المجدور إذا كان لا يستطيع أن يمس بالماء بجسده تيمم و صلى."[2]

هذه الأقوال كلها معتمدة في المذهب ، قال خليل :" يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض و نفل و حاضر ...أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: " ولا بأس أن يسأل المسافر أصحابه الماء في موضع كثر الماء، فأما في موضع يتعذر فيه ففيه سعة أن لا يسألهم إن شاء الله."[4]

قال ابن القاسم لمالك:" أترى أن يشتريه أو يطلبه من الرفقة؟ قال: ليس عليه شراءه ."[5]

قال ابن القاسم: "وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء إلّا بثمن، قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن فليتيمم ويصلي."[6]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب قال الغرياني :"كما يجب عليه أن يتسلفه إذا وجد من يسلفه أو

---

[1]/مجالس ابن القاسم (ص: 39)

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:46).

[3]/مختصر خليل (ص: 24)

[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1 . ص: 112).

[5]/مجالس ابن القاسم (ص: 40)

[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ ص:45).

يشتريه إذا كان ثمنه معتادا ، وهو يقدر عليه."[1]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها، قال: وإن كان الماء في رحله، قال: يقطع صلاته و يتوضأ و يعيد الصلاة قال: وإن يفرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت ."[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت قال: "أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب .ذكر الغرياني في كتابه أنه لا تبطل صلاة من وجد الماء بعد أن دخل الصلاة بالتيمم أو بعد أن فرغ منها، ويستثني من ذلك من كان الماء في متاعه فتيمم ثم تذكر أثناء الصلاة فصلاته تبطل وعليه أن يتوضأ .[4]

قال ابن القاسم عن مالك:" من تيمم ونسي الماء في رحله وصلى لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن."[5]

قال ابن القاسم:" وقال مالك : إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج و البرد ونحوهما إن هو اغتسل أجزأه التيمم."[6]

---

[1]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج: 1/ ص: 220).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 46).
[3]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:43).
[4]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج: 1 . ص: 221).
[5]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1 . ص:113).
[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص: 45).

وهذا القول معتمد في المذهب .فقد ذكر الغرياني في كتابه بأن الصحيح الذي لا يخاف الحمى أو نزلات البرد إن هو اغتسل فيجوز له التيمم."[1]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في المجدور و المحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة إنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا تيمم الجنابة ولا يغتسلان."[2]

هذا القول ذكره الحطاب في كتابه وهو المعتمد.[3]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريته و ليس معه ماء، قال مالك : لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ماء."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "للمسافر لا ماء معه بأن يجامع، فقال:" ليس له أن يدخل على نفسه أكثر من الحدث."[5]

هذا القول معتمد في المذهب. قال الغرياني:" يكره التعرض للجنابة أو لنقض الوضوء إذا لم تكن حاجة إلى ذلك."[6]

قال ابن القاسم:" وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلي الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح أتجزئه

---

[1]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1 . ص:221).
[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص: 45).
[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص: 340).
[4]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص:31).
[5]/النوادر و الزيادات لابن أبي زيد (مج: 1 . ص:122).
[6]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1 . ص:230)

صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا وعليه أن يتيمم و يعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل."[1]

وهو مشهور المذهب.قال ابن الحاجب:" فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا".[2]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت الصبي إذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ أو يتيمم، قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغتسل بذلك ما أصابه من الأذى فأما الوضوء فليس يراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيمم في المرة الأولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة و يعود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم و يتيمم للجنابة كلما صلى."[3]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ قال: فإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنقل فليتيمم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضا ينتقض أحدث أو لم يحدث."[4]

هذه الأقوال كلها معتبرة في المذهب وقد ذكرها الحطاب في كتابه.[5]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم و يصلي ثم يجد الماء بعد ذلك ، قال : يغتسل لما يستقبل و...صلاته الأولى تامة."[6]

---

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص: 48).

[2] /مواهب الجليل للحطّاب (ج: 1/ ص: 346).

[3] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 47).

[4] /المصدر نفسه (مج:1/ ص:47).

[5] /ينظر : مواهب الجليل للحطّاب (ج: 1/ ص: 346).

[6] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 . ص: 45).

هذا القول معتبر في المذهب. و قد ذكره الحطاب في كتابه.[1]

قال ابن القاسم: " وقال مالك : لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء".[2]

هذا القول ذكره الحطاب في كتابه، ولكنه قيده سند بأن لا تتعين بأن يكون هناك متوضئ أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء أو يمضوا إليه وإلا صلى عليه بالتيمم في الحضر.[3]

قال ابن القاسم: " وقد كان لا يرى بأسا أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه، قال: وقال مالك في المسافر لا يكون معه الماء يتيمم فيقرأ حزبه ويمس المصحف."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "و للمسافر الجنب لا يجد ماء أن يتيمم لمس المصحف ويقرأ فيه و يسجد إن مرّ بسجدة."[5]

هذا القول معتمد في المذهب. فقد جاء في المدونة أنه يجوز لمن له رخصة التيمم التيمم للطاعات ونوافل الخير كقراءة القرآن."[6]

قال ابن القاسم: " قلت لمالك: رأيت رجلا أصابته جنابة ولم يجد الماء فأدركه الوقت، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتيمم و يصلي، قلت له: وإن وجد الماء في الوقت؟ قال: يغسل ويعيد الصلاة، قلت له: وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت، قال: فلا إعادة عليه و صلاته تامة إن شاء الله."[7]

قال ابن القاسم: " وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك

---

[1] /ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج: 1/ ص: 330).
[2] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:47).
[3] /ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج: 1/ ص:328).
[4] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 47).
[5] /النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج: 1/ ص: 119)
[6] /ينظر: مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني (ج: 1 . ص: 225)
[7] /مجالس ابن القاسم (ص: 36).

قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة."[1]

هذا القول معتبر في المذهب وقد ذكره الحطاب في المواهب .[2]

الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالتيمم

قال ابن القاسم: " وقال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء فإذا كان على إياس من الماء تيمم و صلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزا أو لا إعادة عليه و إن قدر على الماء والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء و الإعادة، وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى، قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا إذا وجد الماء في الوقت."[3]

قال ابن القاسم: " وقال مالك في المسافر والخائف و المريض لا يتيممون إلا في وسط الوقت، وإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت، قال: أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا إنه يخاف أن يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة."[4]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب، جاء في الذخيرة :" لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيسا فتيمم و يصلي ولا إعادة عليه والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت. "[5]

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 45).
[2] /ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:330).
[3] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص: 42).
[4] /المصدر نفسه (مج:1/ ص:42).
[5] /ينظر: الذخيرة للقرافي (ج: 1/ ص: 360).

قال ابن القاسم عن مالك:" و الصلوات كلها الظهر و العصر و المغرب والعشاء والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت و يصلي."[1]

هذا القول معتمد في المذهب. جاء في الذخيرة :" يتيمم آخر الوقت الإختياري والآيس أوله والشاك وسطه."[2]

قال ابن القاسم من قول مالك في البيان:" في المتيمم يصيب رجله بول أنه يمسحه بالتراب، قال ابن القاسم: ويعيد الصلاة في الوقت مثل الرجل يصلي في الثوب الدنس ولا يجد غيره أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء، ومثل المسافر يكون متوضئا ثم يصيب رجله رجيع أو بول ولا يجد ما يغسله به أنه يمسحه بالتراب ثم يصلي، يريد أنه يعيد في الوقت."[3]

قال ابن رشد معقبا على هذا القول: "لأن مسح قدمه بالتراب لا يرفع حكم النجاسة عنه إن أزال عينها عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه."[4]

قال ابن القاسم لمالك: "أرأيت امرأة طهرت من حيضها في وقت صلاة فتيممت و صلت فأراد زوجها أن يطأها، قال: لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا."[5]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلا أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به وحده ألم ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة ؟ قال: ابن القاسم :

---

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 43).

[2] /الذخيرة للقرافي (ج: 1/ص: 360).

[3] /البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:153،154).

[4] /المصدر نفسه (ج: 1/ ص: 154).

[5] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1/ ص:48).

لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت وكان التيمم طهرا لما كانت فيه فليس للزوج أنه يدخل عليها ما ينقض ذلك قال: كذلك قال مالك."[1]

قال ابن القاسم عن مالك: " وقال مالك: إذا كانا على وضوء الرجل و المرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءها وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لابد لهما منه من الحدث و نحوه."[2]

قال ابن القاسم: " وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة."[3]

قال سحنون لابن القاسم: "فما قوله في المسافر يكون جنبا في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فتيمم للصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة، قال ابن القاسم: وقال مالك: وسألته عن ذلك فقال: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضا بعد ركعتي الفجر، قال: وقال مالك: لا يصلي مكتوبين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك، وإن صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة."[4]

قال ابن القاسم:"قلت لمالك: رأيت رجلا تيمم لصلاة الفرض، هل يصلي بذلك التيمم صلاة النافلة أم لا قال مالك: إن كان قبل صلاة الفرض يعيد التيمم لصلاة الفرض، وإن كان بعد صلاة الفرض فلا بأس عليه أن يتنفل بعده و يتيمم لصلاة الفرض."[5]

---

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 / ص:49).

[2] /المصدر نفسه (مج: 1 / ص: 49).

[3] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 / ص: 47).

[4] /المصدر نفسه (مج: 1 / ص: 48).

[5] /مجالس ابن القاسم (ص: 30).

هذه الأقوال كلها معتمدة في المذهب .فقد ذكر الغرياني في كتابه أنه لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرض واحد وأنه يجوز لمن تيمم لصلاة الفرض أن يصلي النوافل بعد الفريضة لا قبلها."[1]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في المتيمم لا يؤم المتوضئين قال: ويؤمهم المتوضئ أحبّ إليّ، قال: ولو كان أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الغرياني:" يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ إلا أن الأولى و الأفضل أن يكون المتوضئ إماما و المتيمم مأموما."[3]

الفرع الرابع :سماعات ابن القاسم في الصعيد

قال ابن القاسم: " وسئل مالك عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر، قال: نعم، قيل له: فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه قال نعم."[4]

هذا القول معتبر في المذهب وقد ذكره الحطاب في كتابه.[5]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع قال: يصنع يديه على الطين ويخفق ما استطاع ثم يتيمم." [6]

سأل سحنون ابن القاسم في المدونة عن الطين كيف يتيمم عليه في قول مالك قال:" إن لم يكن ماء

[1] /ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص: 224، 225).
[2] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:48).
[3] /مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (مج: 1/ ص).
[4] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (1/ ص: 46).
[5] /مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص: 351).
[6] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 46).

ويتيمم ويخفف يديه عليه."[1]

هذا القول معتبر في المذهب.قال ابن يونس :" ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا ....و يخفف وضع يديه فيه."[2]

جاء في المدونة :" وسئل عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج و نحوه فأنكر ذلك وقال: لا يتيمم عليه، قال سحنون لابن القاسم: فإن تيمم إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من النبات، قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج."[3]

هذا القول معتمد في المذهب ، قال ابن حاجب :"لا يتيمم على لبد، وكذلك قال الحطاب عن الثلج أنه يتيمم عليه."[4]

المبحث الثاني

سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس

لما كانت أحكام المسح على الخفين والجبائر وأحكام الحيض والنفاس متعلقة بالطهارة، فقد خصصت لذلك مبحثا وقسّمته إلى مطلبين، الأوّل جمعت فيه سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر، والثاني سماعاته في الحيض والنفاس، وقد اتبعت بعض السماعات عمّا إذا كانت معتمدة في المذهب ، مستشهدة بأقوال كبار الفقهاء المالكية.

[1] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 46).
[2] /مواهب الجليل للحطّاب (ج:1 / ص: 352).
[3] /المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج: 1 / ص: 46).
[4] /ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (ج: 1 / ص: 351).

المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر

الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين

روى ابن القاسم في النوادر: "أنّ للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، ليس لذلك حدّ من الأيام."[1]

قال ابن القاسم عن مالك: "والرجال والنساء في ذلك سواء."[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك لأنّها إذا مسحت رأسها لم تنقض شعرها."[3]

هذه الأقوال معتمدة في المذهب.قال خليل: "رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر."[4]

قال ابن القاسم: "وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت."[5]

قال ابن القاسم عن مالك: "لا أفعله في الحضر ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بالمدينة أنّهم مسحوا في الحضر."[6]

هذه الروايات غير معتبرة في المذهب.قال ابن رشد: "والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر."[7]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج :1/ ص:93).
[2]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:93)
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:40).
[4]/مختصر خليل (ص:23).
[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:41).
[6]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:93).
[7]/البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ ص:82).

أوّلا: سماعات ابن القاسم في صفة المسح على الخفين

قال ابن القاسم: "وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونها ولا يتبع غضونها، قال: والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل: "مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وكره...تتبع غضونه."[2]

قال ابن القاسم: "وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خرقة فأمرّهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه وأمرّهما على عقبه إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين، قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال لنا: هكذا المسح."[3]

هذا القول معتمد في المذهب، وقد ذكرها الغرياني في مدونته، وقال: "وهذه الصفة الكاملة للمسح."[4]

ثانيا: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالمسح على الخفين

قال سحنون لابن القاسم: "فإن كان في أسفل الكعبين طين، أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين، قال ابن القاسم: هذا قوله."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الغرياني في شروط المسح: "إزالة ما فوقه من حائل...مثل الطين."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:39).

[2]/مختصر خليل (ص:23،24).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:39).

[4]/مدونة الفقه الماكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:180).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:39).

[6]/مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:180).

قال سحنون لابن القاسم:"فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه، قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثمّ صلى لم أرى عليه الإعادة إلّا في الوقت، أخبرنا بذلك مالك ابن أنس."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل: "وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت."[2]

جاء في المدونة: "وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه، وقال لي مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره ولا يمسح عليهما من أجل أنّ بعض مواضع الوضوء قد ظهر."[3]

قال ابن القاسم: "أيمسح الرجل الخف المثقوب؟ قال مالك: الثقب اليسير لا بأس به، وإذا تفاحش فلا يمسح عليه."[4]

هذه الأقوال معتبرة في المذهب.قال الحطّاب: "يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكبير."[5]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثمّ أحدث فمسح على خفيه ثمّ لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث، قال: يمسح عليهما عند مالك."[6]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "إذا لبس خفيه ثمّ أحدث ومسح عليهما ثمّ لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعليين."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:39).
[2]/مختصر خليل (ص:24).
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:40).
[4]/مجالس ابن القاسم (ص:103).
[5]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:320).
[6]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:40).
[7]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:320).

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين، قال يمسح الأعلى منهما."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "...يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق الخفين."[2]

قال ابن القاسم: "كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنّ يمسح عليهما ثمّ رجع فقال: لا يمسح عليهما، قال سحنون لابن القاسم: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين، قال: قال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما، قال سحنون: فإن لبس جُرْمُوقَين[3]على خفين، ما قول مالك في ذلك؟ قال: أمّا في قوله الأوّل فإن كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين وإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين، وقوله الآخر لا يمسح عليهما."[4]

قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها، قال: لايعجبني ذلك."[5]

قال سحنون لابن القاسم: "فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول، فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال:سألت مالكا عن هذا في النوم، فقال: لا خير فيه والبول عندي مثله."[6]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:40).

[2]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:319).

[3]/الجُرْمُوقَيْن:بضم الجيم والميم جورب مجلد من تحته ومن فوقه.مواهب الجليل (ج:1/ ص:318).

[4]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:318).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:41).

[6]/المصدر نفسه (مج:1/ ص:41).

هذا القول معتمد في المذهب.حاء في مختصر خليل وفي مواهب الجليل أنّ المشهور أنّه يكره لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم أو لوضع الحناء، وإن مسح لم يجزه.[1]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثمّ مشى إلى المسجد ودخل خفيه حصاة، فنزعها وأخرجها، ثمّ رد الخف في رجليه وصلى؟ قال: يسير فيغسل قدميه مكانه، ويعيد الصلاة."[2]

الفرع الثاني:سماعات ابن القاسم في المسح على الجبائر والعصائب

أوّلا: المسح على الجبائر

قال سحنون لابن القاسم: "وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر، فقال: قال مالك: نعم يمسح عليها."[3]

هذه الرواية معتمدة في المذهب.قال الحطّاب: "...إن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررا فإنّه يجعل عليه جبيرة ثمّ يمسح على الجبيرة."[4]

قال ابن القاسم: "لو أنّ رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر فإنّه إذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة."[5]

هذا القول معتمد في المذهب.قال خليل: "وإن صحّ غسل."[6]

---

[1]/ينظر: مختصر خليل (ص:24)، ومواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:322).

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:101).

[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:23).

[4]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:361).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:23).

[6]/مختصر خليل (ص:26).

قال سحنون لابن القاسم: "فإن كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة، قال: يغتسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك، وإلّا فعلى الخرق التي عصب عليها، قال سحنون: هذا قول مالك؟ قال: نعم."[1]

ثانيا: المسح على العصائب

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا في رجله قروح ولفّهم في خرقة، هل يتيمم أم لا؟ قال مالك: الوضوء أحبّ إليّ، ويمسح من فوق الأذى."[2]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "...يمسح على عصابة الجرح إذا تعذر حلّها."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "في من تصيبه الشجة أو تنكسر يده فيربط عليها عصابة، أبصيب أهله؟ قال: أرجو ألّا يكون به بأس، ولعلّ ذلك يطول عليه ويحتاج إلى أهله وليس كالمسافر."[4]

قال ابن القاسم في: "قلت لمالك: رأيت رجلا في رأسه قرحة، فأصابته جنابة فاغتسل ولم يغسل رأسه، إلّا أنّه مسح عليه، هل صلاته تامة أم لا؟ قال مالك: صلاته تجزيه،[5] لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[6]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "...من اغتسل من الجنابة وفي رأسه جرح مسح عليه."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:45).

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:29).

[3]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:362).

[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:122).

[5]/مجالس ابن القاسم (ص:29،30).

[6]/سورة البقرة الآية 286.

[7]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:364).

قال ابن القاسم: "وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ أنّه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا، قال: وكذلك إن كان الخف واسعا فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتحول القدم إلّا أنّ القدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا."[1]

هذا القول معتمد في المذهب.قال الحطّاب: "إخراج أكثر القدم لا يضره."[2]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ثمّ يمكث إلى نصف النهار ثمّ ينزع، قال: إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فإن أخرّ غسل رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كلّه."[3]

قال ابن القاسم عن مالك: "إن أخر غسل رجليه ساعة أعاد الوضوء."[4]

قال ابن القاسم عن مالك: "إن نزع أحدهما لضيق وجده، أو لغير ذلك، فأحبّ إليّ أن ينزع الآخر، ثمّ يغسل قدميه جميعا مكانه، فإن أخر ذلك فليأتنف الوضوء."[5]

هذا القول هو مشهور المذهب.قال الحطّاب: "فإن نزع الخفين فأخر الغسل إبتدأ على المشهور."[6]

قال ابن القاسم في النوادر: "إذا أخره سهوا حتى جفّ وضوءه، فإنّه يمسحهما ويصلي ولا يخلع."[7]

---

[1]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:41).
[2]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:323).
[3]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:41).
[4]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:99).
[5]/المصدر نفسه (ج:1/ ص:99).
[6]/مواهب الجليل (ج:1/ ص:323).
[7]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:43).

هذا القول معتمد في المذهب.قاله الحطّاب عن الذي يأخر المسح سهو، وأمّا النّاسي فيبني طال أو لم يطل."[1]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ثمّ لبس خفه الواحد فلمّا أراد أن يلبس الثاني قال:ينقض الخف من رجله ويعيد الوضوء كما كان أوّل مرّة."[2]

قال ابن القاسم: "ومن ليس معه من الماء إلّا ما يتوضأ به، فجهل فغسل رجليه ثمّ لبس خفيه ثمّ أتمّ وضوءه، قال مالك: أحبّ إليّ أن يغسل رجليه بعد وضوءه، فإن لم يفعل فلا شئ عليه."[3]

قال ابن القاسم: "رأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته وصلى بذلك الوضوء، هل يعيد الصلاة أم لا؟ قال مالك: يأخذ الماء ويمسح على رأسه ويعيد الصلاة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على العمامة."[4]

هذا القول معتمد في المذهب.جاء في مواهب الجليل: "...أو مسح رجل على العمامة وصلّى لم تصح صلاته وبطل وضوءه."[5]

رابعا: المسح على الظفر

قال ابن القاسم: "في من تنكسر أظفاره فيجعل عليها علكا لأن تنبت، أيتوضأ على العلك؟ قال: أرجو أن يكون في سعة."[6]

---

[1]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:323).

[2]/مجالس ابن القاسم (ص:103).

[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:98).

[4]/مجالس ابن القاسم (ص:33).

[5]/مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:207).

[6]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:102).

قال ابن القاسم عن مالك: "لا بأس بذلك."[1]

قال ابن القاسم: "وقال مالك في الظفر يسقط، قال: لا بأس أن يكسى بالدواء ثمّ يمسح عليه."[2]

قال ابن القاسم عن مالك: "في من تصيبه الشجة أو تنكسر يده فيربط عليها عصابة، أبصيب أهله؟ قال: أرجو ألّا يكون به بأس، ولعلّ ذلك يطول عليه ويحتاج إلى أهله وليس كالمسافر."[3]

المطلب الثاني: سماعات ابن القاسم في الحيض والنفاس

الفرع الأول: سماعات ابن القاسم في مدة الحيض

قال ابن القاسم:" وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر هذه إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما، فإن انقطع الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم ترى فيها دما واحتسبت بأيام الدم فإذا استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر."[4]

قال سحنون لابن القاسم: " رأيت إن حاضت الجارية أول ما تحيض فتمادى بها الدم فقال: تقعد فيما بينها وبين خمسة عشرة ليلة لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيض خمسة عشرة ليلة."[5]

---

[1]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ ص:102).

[2]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:23).

[3]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج :1/ ص:122).

[4]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 50).

[5]/ المصدر نفسه (مج: 1/ص:49).

هذه الأقوال معتمدة في المذهب، قال ابن عرفة:" ... وأكثره خمسة عشر على المشهور والزائد استحاضة".[1]

وقال الغرياني:" وأكثر الحيض في حق المعتادة هذه هو عدد أيام عادتها وزيادة ثلاثة أيام تسمى استظهارا ثم تكون مستحاضة."[2]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في الليل والنهار، إن ذلك عند مالك حيض فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت، وقال: إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض".[3]

هذا القول معتمد في المذهب. قال الحبيب بن طاهر:" أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة فيجب منها الغسل ويبطل الصوم".[4]

الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالحيض و الإستحاضة

قال ابن القاسم:" وقال مالك في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم ترى مع ذلك دما."[5]

هذا القول معتمد في المذهب قال الحطاب:" قال ابن بشير: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض".[6]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت ما رأت المرأة من الدم أول ما تراه المرأة في قول مالك أقال هو حيض إذا كانت قد بلغت؟ قال: نعم ".[7]

5/ المختصر الفقهي لابن عرفة (ج:1/ ص: 182)صححه حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبتور(ط:1)1435هـ-2014م.

[2]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص: 204).

[3]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 6).

[4]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:141).

[5]/المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:50).

[6]/ مواهب الجليل للحطاب (ج:1/ ص:364).

[7]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:49).

هذا القول معتمد في المذهب. قال الحبيب بن طاهر عن الحيض:" ويخرج من إمرأة تحمل عادة فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض".[1]

قال مالك:" وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الأيام فإن كان ذلك الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كان ما بين الدمين متباعدا فالدم الثاني حيض ولم يوقت لذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهر".[2]

والمشهور في المذهب ما ذكره الغرياني أن أقل مدة الطهر خمسة عشرة يوما.[3]

قال ابن القاسم: " وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين، قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترى فيها دما فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم بعد أيام حيضتها فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدمين التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليس تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن التي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوظأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام."[4]

وهو معتمد في المذهب، قال الحطاب :" المذهب أنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة."[5]

---

[1]/ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (ج:1/ ص:140) دار ابن حزم (ط:1) بيروت،لبنان 1418هـ-1998م.

[2]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص: 51)

[3]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ص:202)

[4]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص: 51).

[5]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:366).

قال ابن القاسم عن مالك:" وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا يدري هل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وإن تطاول بها الدم أشهرا إلا أن ترى في ذلك ما لا يشك فيه ويستيقن لم تكف عن الصلاة ولم تكن لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم."[1]

هذا القول معتمد في المذهب. قال ابن حاجب:" وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ."[2]

قال سحنون لابن القاسم:" أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره، قال: إنّ النّساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه، قال: فإن رأت ذلك إن كان ذلك يعرف تنحبس عن الصلاة وإلا فلتصل، قال: وكأني رأيت مالكا فيما يذهب إليه من قوله يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبدا لأن يقول إن لم تصرف ذلك ولم ترى ما تنكره من الدم صلت."[3]

هذا القول معتمد في المذهب. قال الغرياني:" أن دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام ولا الجماع وإذا تغير فإنه حيض جديد. "[4]

قال ابن القاسم:" قال مالك في امرأة رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام، قال: هذه مستحاضة."[5]

هذا القول معتمد في المذهب. قال ابن عرفة:"ومتقطع دم الإستحاضة بطهر غير تام كمتصله."[6]

قال ابن القاسم عن مالك:" وليس المرأة أن تقوم فتنظر طهرها قبل الفجر، وليس من عمل الناس".[7]

هذا القول معتمد في المذهب. قال خليل: وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر."[8]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:51).

[2]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ ص:366).

[3]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:51،52).

[4]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني (ج:1/ ص:204).

[5]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص: 51،52).

[6]/ مختصر ابن عرفة (ج:1/ص:186).

[7]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:128).

[8]/ مختصر خليل (ص:26).

قال ابن القاسم:" قال مالك في المساجد تكون في البيوت أكره للحائض أن تدخلها".[1]

هذا القول معتمد في المذهب. قال ابن عرفة " ويمنع الحيض ... دخول المسجد".[2]

قال ابن القاسم عن مالك في المرأة ترى دما عند وضوئها، فإذا قامت ذهب عنها، قال: "لا تدع الصلاة إلا أن ترى دما تنكره، يريد وتغتسل منه، وإن تمادى عند كل وضوء حتى تجاوز أيامها والاستظهار ثم هي مستحاضة".[3]

قال عيسى عن ابن القاسم في هذه المسألة عن مالك :" تسدّ ذلك، وتصلي ولا غسل عليها، كما تصنع المستحاضة أول ما يصيبها".[4]

هذا القول معتمد في المذهب، قال ابن رشد: " ولا تترك الصلاة في أول ما يصيبها كما لا تتركها المستحاضة".[5]

قال ابن القاسم: "سأل ابن القاسم مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك قال: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال:أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب إلي".[6]

قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة إذا انقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها : "أحببت لها أن تغتسل وتصلي".[7]

والمعتمد في المذهب ما ذكره الغرياني " انه لا يجب عليها الغسل بعد دم الحيض"[8]

---

[1]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:127).

[2] / مختصر ابن عرفة (ج:1/ص:182).

[3]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:128).

[4]/ المصدر نفسه (ج:1/ص:128) وذكر نحوه في البيان والتحصيل (ج:1/ص:240).

[5]/ البيان والتحصيل لابن رشد (ج:1/ص:151)

[6]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ ص:133)

[7]/النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:133)

[8]/ ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ ص:207)

قال ابن القاسم عن مالك" وإن استحيضت شهرا فخافت أن تكون طرحت طرحا، قال: إن شكت فلم توقت أنه من حمل عملت عمل الحائض"[1]

والمعتمد في المذهب أنه إذا تغير دم الاستحاضة بعد خمسة عشرة يوما حكم عليه بدم حيض وتعمل عمل الحائض"[2]

قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة تصلي صلاتين وضوء واحد: "لاشيء عليها وهذا أحب إلينا." [3]

والمعتمد أن تتوضأ عند كل صلاة ولو كان الدم مستمرا.[4]

قال سحنون لابن القاسم:" فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا هي طهرت قال: لا إعادة عليها إذا هي طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر."[5]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت قال : لاتقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها."[6]

قال ابن القاسم لمالك:" أرأيت إمرأة تطهرت من حيضتها مقدار ما تصلي ركعة من النهار، فغربت الشمس عليها، هل تتم صلاتها أم لا؟ قال: تتم صلاتها ولاشيء عليها."[7]

---

[1]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:134)

[2]/ ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ص:207).

[3]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:59).

[4]/ ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (ج:1/ص: 207).

[5]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي(مج:1/ص:52).

[6]/ المصدر نفسه (مج:1/ص:52).

[7]/ مجالس ابن القاسم (ص:74).

جاء في المدونة :" قال ابن القاسم عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر إنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب."[1]

هذا القول معتمد في المذهب. قال الحطاب:" فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر كانت مسلمة أو كتابية ".[2]

الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في علامة الطهر

سأل سحنون ابن القاسم:"فهل حدد مالك في ذلك متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي".[3]

هذا القول معتمد في المذهب، قال الباجي:" ... المعتاد في الطهر آمران: القصة البيضاء وهي ماء أبيض والأمر الثاني الجفوف هو المرأة تدخل القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم." [4]

قال ابن القاسم عن مالك:" فإذا كانت ممن ترى القصة فرأت الجفوف فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يكون ذلك بها."[5]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:373).

[2]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:373).

[3] / المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:50).

[4] 3/ المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (ج:1/ص:443)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، (ط:1)، بيروت،لبنان، 1420هـ-1999م.

[5]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:128).

هذا القول معتمد في المذهب، قال الحطاب:" فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم."[1]

الفرع الرابع : سماعات ابن القاسم فيما يحل للزوج في الحيض

قال ابن القاسم:" قال مالك في الحائض تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها"[2]

قال ابن القاسم:" سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها، قال: لا ولكن شأنه بأعلاها، قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها."[3]

هذا القول معتمد في المذهب. قال خليل:" ومنع ... وطء فرج أو تحت إزار."[4]

الفرع الخامس : سماعات ابن القاسم في مدة النفاس

قال ابن القاسم:" كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أرى أن نسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك."[5]

والقول المعتبر في المذهب هو أن أقصى ما تمسكه النفساء ستون يوما. قال الحطّاب:" المعتبر ستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن ."[6]

---

[1]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:371).

[2]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:52).

[3]/ الالمصدر نفسه (مج:1/ص:52).

[4]/ مختصر خليل (ص:26).

[5]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:53).

[6]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:375).

الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالنفاس والحمل

قال ابن القاسم:" وقال مالك في النفساء متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترى فيها دما فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وإن رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فإن تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة."[1]

هذا القول معتمد في المذهب. وذكر الغرياني في كتابه أن التباعد بين الدمين يقدر بخمسة عشرة يوما متصلة فأكثر." [2]

قال ابن القاسم:" وقال مالك في النفساء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها، قال: تلغى الأيام التي لم ترى الدم وتحسب الأيام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تحبس له النفساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما."[3]

جاء في المدونة:" وقال مالك في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم هكذا أياما: إذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصلت وجامعها زوجها فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى يبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء."[4]

والمعتبر في المذهب ما ذكره الحطاب في كتابه:" قال ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها، وإن تمادى بها الدم، فإن زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر."[5]

---

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:53).

[2]/ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (مج:1/ص:54)

[3]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (مج:1/ص:54)

[4]/ المصدر نفسه (مج:1/ص:54)

[5]/ مواهب الجليل للحطّاب (ج:1/ص:376)

جاء في المدونة: " قال سحنون لابن القاسم رأيت حامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ فقال مالك: ليس أول الحمل كآخره إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد."[1]

وحدد الفقهاء القدر الذي يجتهد له.قال ابن عرفة: "...وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة وعشرين نحوها."[2]

جاء في النوادر: " قال علي عن مالك في المرأة ترى الماء الأبيض من غير حيض قال تتوضأ، قال عنه ابن القاسم: وكذلك إن رأته بقرب الولادة."[3]

قال ابن القاسم عن مالك في الحامل ترى ماء أبيض، قال عنه ابن القاسم : "في آخر الحمل أو أوله أو أوسطه فليس عليها إلا الوضوء. "[4]

هذا القول معتمد في المذهب ، قال خليل:" ووجب وضوء بهاد"[5].

[1]/ المدونة الكبرى لسحنون التنوخي (ج:1/ص: 127)

[2]/المختصر الفقهي لابن عرفة (ج:1/ ص:180).

[3]/ مختصر ابن عرفة (ج:1/ص:180)

[4]/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (ج:1/ص:127)

[5]/مختصر خليل (ص:26)

خاتمة

بعد أن أتممت البحث بحمد الله وتوفيقه، توصلت إلى النتائج التالية:

1-أنّ ابن القاسم هو أحد كبار تلامذة الإمام مالك، وكان أعلمهم بمذهب مالك وبأقواله.

2-هذه السماعات هي عبارة عن مسائل فقهية سأل عنها ابن القاسم الإمام مالك رحمه الله في باب الطهارة وأجابه عنها، وأغلبها كانت مختصرة، فقد اكتفى الإمام مالك ببيان الحكم الفقهي دون ذكر للدليل من القرآن والسنة.

3-قول ابن القاسم في المدونة هو مشهور المذهب.

4-أنّ السماعات المعتمدة في المذهب هي تلك الموجودة في أمهات الكتب المالكية وأعلاها ما صحّ عن ابن القاسم.

5-أنّ السماعات هي مصدر أساسي للمصنفات المالكية في الفقه والفتوى.

6-السماعات الموجودة في كتاب المجالس لا تقوى روايتها قوة الأمهات كالمدونة والنوادر.

7-الملاحظ أنّ السماعات التي جمعتها جلّها معتمدة في المذهب خاصة تلك الموجودة في المدونة والنوادر.

وفي الأخير لا يسعني إلاّ أن أطلب الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن ينفع به من قرأه، إنّه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الصفحة	الاية
57	:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾
107	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾

الحديث	الصفحة
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه.»	27
«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات.»	31
«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِهَا ظَهْرَهُ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا.»	36
«يُطَهِرُهُ مَا بَعْدَه.»	39
«لَوْ سَالَ عَلىَ فَخِذِي ما انْصَرَفْتُ،حَتىَ أَقْضِيَ صَلاَتِي.»	44
«لاَ يُصَلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.»	49
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلىَ فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ.»	71
«إِذَا مَسَ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ».	72
«إِذَا مَسَ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ فَقدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.»	72
«لاَ يَغْتَسِلُ الجُنُبُ فِي المَاءِ الدَائِم.»	80

اسم العلم	الصفحة
مالك بن أنس	08
عبد العزيز ابن الماجشون	08
عبد الرحمن ابن شريح	08
مسلم ابن خالد الزنجي	08
اللّيث ابن سعد	09
سحنون ابن سعيد التنوخي	09
أسد ابن الفرات	10
يحيى ابن يحيى الأندلسي	10
الحارث ابن مسكين	11
عيسى ابن دينار الطُليطلي	11

القرآن الكريم برواية حفص	
الرقم	**الكتاب**
1	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من الغرب والمستغربين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، (ط:15)، بيروت،1ماي 2002م.
2	الأمالي الفقهية التلمسانية لماحي قندوز، دار الهدى (ط:1)،الجزائر،1436 ه-2015م.
3	الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس ومحمد ابن إدريس وأبي حنيفة وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم لابن عبد البر، مكتب المطبوعات الإسلامية، (ط:1)،حلب،1417.
4	بداية المجتهد لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425ه-2004م.
5	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي(ط:1)، بيروت،1404 ه-1984م.
6	تاج العروس من جواهر الإكليل لمرتضى الزُبيدي، حققه مجموعة من المحققين،دار الهداية.
7	التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، (ط:1) 1416ه-1994م.
8	. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط:2)، المملكة المغربية، 1403ه-1983م.
10	تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
11	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حسيبي، دار ابن حزم(ط:1) لبنان، 1432ه - 2011م وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين ابن خلكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، لبنان.

12	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله.صلى الله عليه وسلم.وسننه وأيامه للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط:1)، 1422هـ.
13	جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للقاضي عياض، بقلم قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، (ط:1)،دبي،1423هـ.
14	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
15	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق محمد بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، (ط:1)، بيروت،1417هـ-1996م.
16	الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي(ط:1) بيروت،1994م.
17	سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط:1)، 1402هـ-1982م.
18	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة،1349هـ.
19	العين للفراهدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، دار مكتبة الهلال.
20	الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم (ط:1) بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.
21	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، دار الكتب العلمية(ط:1)، بيروت،1416 هـ-1995م.
22	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر،1415هـ-1995م.
23	لسان العرب لابن منظور، دار صادر(ط:3)، بيروت 1414هـ.
24	متن الرسالة لابن أبي زيد، دار الفكر.

25	مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله لعبد الرحمن ابن القاسم، تحقيق مصطفى باحو.
26	المختصر الفقهي لابن عرفة، صححه حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبتور(ط:1)1435هـ-2014م.
27	مختصر خليل لخليل ابن إسحاق، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث (ط:1)، القاهرة، 1426هـ-2005م.
28	مدونة الفقه المالكي وأدلته لعبد الرحمن الصادق الغرياني، مؤسسة الريّان،(ط:1)،لبنان،1423هـ-2002.
29	المدونة الكبرى للمالك ابن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، (ط:1)، بيروت، 1425هـ-2005م.
30	المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، (ط:1)، لبنان1415هـ-1994م).
31	مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، (ط:1)، القاهرة، 1416هـ-1995م.
32	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
33	معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية،حلب (ط:1)،1351هـ-1932م
34	المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
35	المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، دار الغربي الإسلامي(ط:1)،1408هـ-1988م.
36	المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، (ط:1)، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.
37	موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1406هـ-1985م.
38	مواهب الجليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب، دار الفكر،(ط:3)، 1412هـ-1992.

39	النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، بيروت،1999م.
40	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين ابن خلكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، لبنان.

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة سماعات ابن القاسم في أبواب الطهارة، وقد كان الهدف من هذه الرسالة جمعها في بحث مستقل حتى تُعرف مع إبراز مكانة سماعات ابن القاسم العلمية ومدى الاعتماد عليها في المذهب، والمساهمة في خدمته.

فقمت أوّلا بجمع سماعاته رحمه الله من أمهات الكتب المالكية الفقهية، وصنفتها على حسب أبواب الطهارة، ثم قمت بدراسة لمعظم السماعات فمنها ما وضعت لها تعاليق ومنها ما بينت ما إذا كانت معتمدة في المذهب أو لا مستشهدة بأقوال كبار الفقهاء المالكية، وقد كانت جلّها معتمدة في المذهب.

الكلمات المفتاحية

ابن القاسم ، الإمام مالك ، المدونة ، السماعات ، أبواب الطهارة .

الموضوع	الصفحة
فصل تمهيدي	
المبحث الأوّل: ترجمة ابن القاسم	02
المطلب الأوّل:اسمه ونسبه ومولده وأخلاقه	02
الفرع الأوّل:اسمه ونسبه	02
الفرع الثاني:مولده	03
الفرع الثالث:أخلاقه	03
المطلب الثاني:طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه	05
الفرع الأوّل:طلبه للعلم	05
الفرع الثاني:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	06
المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه	07
الفرع الأوّل: شيوخه	07
الفرع الثاني: تلاميذه	09
المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته	11
الفرع الأوّل:مؤلفاته	11

الفرع الثاني: وفاتـــــــه	11
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة	12
المطلب الأوّل:قصة تدوين المدونة	12
المطلب الثاني:موضوعها	12
المطلب الثالث: عناية الناس بالمدونة	13
المطلب الرابع: قيمتها العلمية	13
الفصل الأوّل:ماهية السماعات وسماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء	
المبحث الأوّل: ماهية السماعات وأنواعها وخصائصها وقيمتها العلمية	16
المطلب الأول: تعريف السماع	16
الفرع الأول: السماع لغة	16
الفرع الثاني: السماع اصطلاحا	16
المطلب الثاني:أنواع السماعات وخصائصها	17
الفرع الأول: أنواع السماعات المصنفة	17

الفرع الثاني: أنواع السماعات من حيث الإعتماد عليها في المذهب	18
الفرع الثالث: خصائص السماعات المنهجية	19
المطلب الثالث:قيمة السماعات العلمية في المذهب	19
الفرع الأوّل:خدمة السماعات للمذهب	19
الفرع الثاني:مكانة سماعات ابن القاسم العلمية	20
المبحث الثاني:سماعات ابن القاسم في المياه والنجاسات والوضوء	21
المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في المياه	21
الفرع الأوّل:مياه الآبار	21
الفرع الثاني: مياه الأحواض و الوديان	23
الفرع الثالث : ماء الخبز والإدام والنبيذ	25
الفرع الرابع: ماء البحر	27
الفرع الخامس: الماء الذي يقع فيه خَشَاشُ الأرض وبول وعذرة الدواب	27
الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في الماء الواقع من السقف والماء الذي أدخلت فيه الأيدي قبل غسلها	28
الفرع السابع:سماعات ابن القاسم في سؤر الدواب والدجاج والكلاب	30
الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في سؤر الحائض والجنب والنصراني	32

المطلب الثالث:سماعات ابن القاسم في النجاسات	34
الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في الاستنجاء و الاستجمار	34
الفرع الثاني:سماعات ابن القاسم في الوطئ على الروث والعذرة والنجاسة	37
الفرع الثالث:سماعات ابن القاسم في الثوب النجس	40
الفرع الرابع:سماعات ابن القاسم في الصلاة بثياب أهل الذمّة	48
الفرع الخامس:سماعات ابن القاسم في الصلاة بالحقن	49
الفرع السادس:سماعات ابن القاسم في الرعاف	50
الفرع السابع: سماعات ابن القاسم في الدابة تقع في الأكل	52
الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في القيء والحجامة والقرحة	54
الفرع التاسع:سماعات ابن القاسم في عرق الجنب والنصراني	56
المطلب الثالث: سماعات ابن القاسم في الوضوء	57
الفرع الأوّل: سماعات ابن القاسم في تفسير آية الوضوء	57
الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في التوقيت ومقدار الوضوء	57
الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في المضمضة و الإستنشاق و الإستنثار	59
الفرع الرابع:سماعات ابن القاسم في مسح الوجه وتخليل اللحية	59
الفرع الخامس: سماعات ابن القاسم في غسل الكعبين والمرفقين وتحريك	60

الخاتم	
الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في مسح الرأس	61
الفرع السابع: سماعات ابن القاسم في من نسي فرضا أومسنونا	63
الفرع الثامن:سماعات ابن القاسم في مسح الوضوء ووضوء الأقطع ومس المصحف والصلاة بوضوء واحد	66
الفرع التاسع: سماعات ابن القاسم في نواقض الوضوء	68
الفصل الثاني:سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم والمسح على الخفين والحبائر والحيض والنفاس.	75
المبحث الأوّل: سماعات ابن القاسم في الغسل والتيمم	75
المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في الغسل	75
الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في موجبات الغسل	75
الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في الماء الذي يغتسل به	80
الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في صفة الغسل	82
الفرع الرابع: سماعات ابن القاسم في وضوء الجنب	85
الفرع الخامس: سماعات ابن القاسم عن النية في الغسل	85

الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في موانع الجنابة	86
المطلب الثاني: سماعات ابن القاسم في التيمم	88
الفرع الأوّل: سماعات ابن القاسم في صفة التيمم	88
الفرع الثاني : سماعات ابن القاسم في أسباب التيمم	89
الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالتيمم	97
الفرع الرابع :سماعات ابن القاسم في الصعيد	100
المبحث الثاني: سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر والحيض والنفاس	101
المطلب الأوّل:سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين والجبائر	101
الفرع الأوّل:سماعات ابن القاسم في المسح على الخفين	102
الفرع الثاني:سماعات ابن القاسم في المسح على الجبائر والعصائب	106
المطلب الثاني: سماعات ابن القاسم في الحيض والنفاس	110
الفرع الأول: سماعات ابن القاسم في مدة الحيض	110
الفرع الثاني: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالحيض و الإستحاضة	111
الفرع الثالث: سماعات ابن القاسم في علامة الطهر	116

الفرع الرابع : سماعات ابن القاسم فيما يحل للزوج في الحيض	117
الفرع الخامس : سماعات ابن القاسم في مدة النفاس	117
الفرع السادس: سماعات ابن القاسم في الأحكام المتعلقة بالنفاس والحمل	118
خاتمة	121
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	123
فهرس الأحاديث	124
فهرس الأعلام المترجم لها	125
فهرس المصادر والمراجع	126
فهرس الموضوعات	130